ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

للنشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون : 650-24 — 650-25 — 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق متعلق بالنقل البحري بين المملكة المغربية واسبانيا.

ظهير شريف رقم 1.84.72 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل البحري بين المملكة المغربية واسبانيا الموقع في مدريد بتاريخ 29 ديسمبر 1979 1028

اتفاقية قرض مبرمة بين المكتب الوطني للبريد والمواصلات وشركة النهوض بالصادرات (كندا).

مرسوم رقم 2.88.585 صادر في 15 من ربيع الاول 1409 (27 اكتوبر 1988) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) بين المكتب الوطني للبريد والمواصلات وشركة النهوض بالصادرات (كندا) في شأن قرض يعادل مبلغه بالدولار الامريكي 12.300.000 دولار كندي لتمويل عمليات النهوض بشبكة المواصلات 1031

صفحة

قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة.

قرار لوزير النقل رقم 895.86 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة 1031

الجمرك. ـ تغيير التسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1280.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتغيير التسمية العامة للمنتجات 1032

الجمرك. ـ تغيير تسمية التعريفة الجمركية.

قرار لوزير المالية رقم 1281.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتغيير تسمية التعريفة الجمركية 1032

نصوص خاصة

عمالة الرباط. ـ الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة احياء سيدي مخلوف وجنوب شالة.

مرسوم رقم 2.86.277 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة أحياء سيدي مخلوف وجنوب شالة الواقعين بمدينة الرباط (عمالة الرباط) وباعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1033

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة الرباط. – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة الحي الجنوبي لشارع صومعة حسان.

مرسوم رقم 2.86.279 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة الحي الجنوبي لشارع صومعة حسان الواقع بمدينة الرباط (عمالة الرباط) وباعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1033

عمالة الرباط. – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حي لوريش.

مرسوم رقم 2.86.310 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حي لوريش الواقع بمدينة الرباط (عمالة الرباط) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1034

عمالة الرباط. – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة احياء أكدال الغربي ومحطة البضائع.

مرسوم رقم 2.86.321 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة احياء أكدال الغربي ومحطة البضائع الواقعة بمدينة الرباط (عمالة الرباط) وباعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1034

عمالة عين السبع – الحي المحمدي. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.86.657 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث حديقة عمومية بحي عين السبع (عمالة عين السبع – الحي المحمدي) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1035

عمالة الصخيرات – تمارة. – نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.86.798 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 2042 الواقع بالنقطة الكيلومترية 60,932 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة بناء ممر علوي وانحراف الطريق الثلاثية رقم 2563 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 1,480 و 1,825 بالصخيرات ، وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (عمالة الصخيرات – تمارة) 1037

اقليم قلعة السراغنة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.87.25 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش ، فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 218 + 600 و 220 + 200 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) ... 1038

العرائش. – الموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة العرائش بالاذن في اجراء مبادلة عقارية بدون مدرك بين البلدية وصندوق الايداع والتدبير.

مرسوم رقم 2.87.45 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة العرائش الصادر بالاذن للجماعة في اجراء مبادلة عقارية بدون مدرك بين البلدية وصندوق الايداع والتدبير 1039

اقليم تاونات. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.87.49 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ ومحطة الاخذ والرد ومد قناة الدفع لتزويد مدينة تاونات بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تاونات) 1039

اقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.87.112 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء حائط حزامي بميناء الجرف الاصفر وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 1041

الرباط. – نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.87.178 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء ثانوية بحي التقدم بالرباط وبنزع ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 3.748.032 من أصل 48.771.072 في العقار اللازم لهذا الغرض 1045

صفحة

الخميسات. – ضم قطعة ارضية مخزنية الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.87.255 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بالخميسات 1045

ولاية الدار البيضاء – آنفا. – اخراج قطعتين أرضيتين من الاملاك الجماعية لسيدي بليوط وضمهما الى املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.88.128 صادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) يقضي باخراج قطعتين أرضيتين من الاملاك الجماعية العامة لسيدي بليوط وضمهما الى املاكها الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي بليوط بالتخلي بالتراضي عن القطعتين الارضيتين الآنفتي الذكر لاحد الافراد (ولاية الدار البيضاء – آنفا) 1045

شركة رونو المغرب. – الترخيص في تركيب السيارات الخاصة رونو 11 وبرونو 19.

قرار للوزير الاول رقم 3.22.86 صادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) يرخص بموجبه في تركيب السيارة الخاصة من نوع رونو 11 .. 1046

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1282.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) يتعلق بالترخيص في تركيب السيارة الخاصة من نوع رونو 19 1046

شركة « SAIDA STAR-AUTO » . – الترخيص في تركيب العربات النفعية او الصناعية الثقيلة من نوع ISUZU.

قرار للوزير الاول رقم 3.62.88 صادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) يرخص بموجبه لشركة « SAIDA STAR-AUTO » في تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع ISUZU. 1046

صفة الاطباء المتخصصين والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 942.88 صادر في 26 من ذي القعدة 1408 (11 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 1047

قرار للامين العام للحكومة رقم 944.88 صادر في 27 من ذي القعدة 1408 (12 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 1047

قرار للامين العام للحكومة رقم 946.88 صادر في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 1047

قرار للامين العام للحكومة رقم 1031.88 صادر في 14 ذي الحجة 1408 (29 يوليو 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « متخصصة » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 1048

اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ». – تعيين اعضاء.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1084.88 صادر في 8 محرم 1409 (22 أغسطس 1988) بتعيين اعضاء في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في جراحة الاطفال 1048

قرار للامين العام للحكومة رقم 1078.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) بتعيين اعضاء في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في البيولوجية 1048

قرار للامين العام للحكومة رقم 1079.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 اغسطس 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض النساء والتوليد 1049

قرار للامين العام للحكومة رقم 1080.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 اغسطس 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في امراض الاطفال 1049

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 1081.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 غشت 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض المسالك البولية 1049

قرار للامين العام للحكومة رقم 1082.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 غشت 1988) بتعيين عضوين في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في طب العمل 1050

قرار للامين العام للحكومة رقم 1083.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) بتعيين اعضاء في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الصحة العمومية 1050

قرار للامين العام للحكومة رقم 1222.88 صادر في 18 من محرم 1409 (فاتح سبتمبر 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في علاج مرض السرطان 1050

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 406.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بتغييير وتتميم القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر عن التمثيل 1051

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 200.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتحديد كيفية منح جراحي الاسنان المتخصصين تعويضا عن التخصص 1051

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 201.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي تخول جراحي الاسنان المتخصصين حق التمتع بالتعويض عن التخصص 1052

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 842.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتعريف انواع المهام التي تشملها مراقبة الملاحة الجوية وتعيين مختلف اطر هيئة مراقبي الملاحة الجوية التي تقوم بها 1052

قرار لوزير النقل رقم 843.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الاولى 1054

قرار لوزير النقل رقم 844.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية 1055

قرار لوزير النقل رقم 845.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية اولوج درجة مراقبي الملاحة الجوية الممتازين 1056

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 199.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض موظفي وأعوان وزارة الشبيبة والرياضة 1057

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 48.87 صادر في 23 من ربيع الاول 1407 (26 نوفمبر 1986) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 الصادر في 14 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بتوظيف الاساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة 1058

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1270.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1058

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1227.88 صادر في 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 1058

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1235.88 صادر في 14 من ذي الحجة 1408 (29 يوليو 1988) بتغيير القرار رقم 1369.83 المؤرخ في 26 من ذي الحجة 1403 (1 أكتوبر 1983) والقرار رقم 309.84 المؤرخ في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) والقرار رقم 732.85 المؤرخ في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) والقرار رقم 1281.66 المؤرخ في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية 1059

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1287.87 صادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) في شأن تحديد معادلة شهادة 1059

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1286.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 اكتوبر 1988) بتحديد معادلة بين الشهادات .. 1059

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1285.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتتميم القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين 1059

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1267.88 صادر في فاتح ربيع الاول 1409 (13 أكتوبر 1988) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1060

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1311.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتتميم القرار رقم 960.81 الصادر بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية 1061

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم 1234.88 صادر في 15 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988) بتعيين ممثلي الموظفين والادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين المسيرين من لدن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية ، الى غاية انتهاء المدة النيابية الجارية 1061

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 1063

نتائج المباريات والامتحانات 1063

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص عـامـــة

ظهـيـر شـريف رقـم 1.84.72 صـادر في 11 من ربيـع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفـاق المتعلق بالنقل البحـري بين المملكـة المغـربيـة واسبانيـا المـوقع فـي مدريـد بتـاريخ 29 ديسمبر 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره اننا :

بعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل البحري بين المملكة المغربية واسبانيا الموقع في مدريد بتاريخ 29 ديسمبر 1979 ؛

ونظرا لتبادل الاشعار باستيفاء الاجراءات اللازمة للعمـل بالاتفـاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا لظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق المتعلق بالنقل البحري بين المملكة المغربية واسبانيا الموقع بمدريد بتاريخ 29 ديسمبر 1979.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وتعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

اتفاق متعلق بالنقل البحري بين المملكة المغربية واسبانيا

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة اسبانيا ،

– اقتناعا منهما بأن تنمية النقل البحري بين المملكـة المغـربية واسبانيا سيساعد على تدعيم التعاون بين البلدين ؛

– ورغبة منهما في ارساء مثل هذا التعاون في ميدان النقل البحري على الاحترام المتبادل والمنافع المشتركة ؛

– ووعيا منهما بضرورة تنسيق أنشطة النقل البحري بين البلدين ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة 1

لاغراض هذا الاتفاق ،

أ) يراد بمصطلح « السلطة البحرية المختصة » :

– بالنسبة للطرف المغربي : الوزارة المكلفة بالملاحة البحرية.

– بالنسبة للطرف الاسباني : الوزارة المكلفة بالملاحة البحرية.

ب) يراد بمصطلح « سفينة طرف متعاقد » اية سفينة تجارية مسجلـة فوق تراب هذا الطرف ورافعة لعلمه ، وكذا كل سفينة مستأجرة من طرف مجهزي السفن التابعين لهذا الطرف المتعاقد.

وهذا المصطلح لا يمتد الى :

1 – السفن الموضوعة رهن الخدمة الخالصة للقوات المسلحة ؛

2 – سفن البحث العلمي والسفن المخصصة لبحوث علم المياه السطحية ، وعلم البحار والمحيطات ؛

3 – قوارب الصيد ؛

4 – اية سفينة تزاول اعمال غير تجارية مهما كان نوعها.

ج) يراد بمصطلح « عضو الطاقم » اي شخص مستخدم في السفينة ، ومسجل بجدول طاقمها وحاصل على وثيقة تعطي له صفة بحار.

المادة 2

ان موضوع هذا الاتفاق هو تنظيم حركة السفن بين الموانىء المغربية والموانىء الاسبانية وتحديد الشروط التي بموجبها يمكن لسفن الطرفيـن المتعاقدين أن تشارك في حركة السفن بين البلدين.

المادة 3

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتعـاون من أجـل القضاء على جميـع الحواجز التي يمكنها ان تعيق تطور الملاحة بين موانىء البلدين وباتخاذ جميع التدابير الضرورية وتنظيم الخدمات الكافية من أجل تغطية مصالح التجارة الخارجية لكـلا البلديـن ، ويمكن لها ايضـا ان تراقب تقلبـات اسعار النقل.

المادة 4

فيما يتعلق بالنقل البحري للبضائع المتبادلة بين البلديـن ، وكذا نقل المسافرين ، فان النظام المطبق من قبـل الطرفين المتعاقديـن على السفن المستغلة من طرف مجهزيهما يرتكز على نسبة التوزيع 40/40/20 ، ولكل من الطرفين الحق في القيام بـ 40 % على الاقل من هذا النقل.

المادة 5

1 – ان كيفيات تطبيق مقتضيات المادة 4 من هذا الاتفاق ستتحدد باتفاق مشترك بين مجهزي سفن الطرفين المتعاقدين ، ويجب ان يحال مسبقا كل اتفاق بين هؤلاء المجهزين على موافقة السلطـات البحـرية المختصة في كلا البلدين.

2 – يتحتم على مجهزي السفن أن يتخذوا الاجراءات الضرورية من أجل ضمان تنظيم حركة السفن المعنية وفق التوجيهات التي قد تعطيها الحكومتان والتي قد تتيح أفضل استغلال لحركة السفن هذه وذلك للمنفعة المشتركة للمجهزين وللشحانين في كلا البلدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يمتنع الطرفان المتعاقدان عن انجاز اية خدمات مينائية فوق تراب الطرف الآخر وخاصة خدمات الارشاد البحري وجر السفن في الموانىء والمياه الاقليمية والممرات الملاحية الداخلية وعمليات المساحة والتعويم والانقاذ والمساعدة.

المادة 7

يمنح كل طرف متعاقد لسفن الطرف الآخر أكثر ما يمكن من المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بدخول الموانىء والاقامة فيها والخروج منها واستخدام التجهيزات المينائية للشحن وافراغ البضائع ، واركاب المسافرين وانزالهم وانجاز جميع الخدمات والعمليات التجارية أو البحرية الضرورية وكذا استخلاص الحقوق والرسوم المينائية.

المادة 8

يتخذ الطرفان المتعاقدان في اطار التشريعات والتنظيمات المينائية لكل منهما الاجراءات اللازمة بغية تسهيل وتنشيط النقل البحري وتبسيط اتمام الشكليات الادارية والجمركية والصحية المعمول بها في موانئهما ، وتمنح معاملة الدولة الاولى بالرعاية فيما يتعلق بهذه الشكليات.

المادة 9

1 – يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف الآخر على أساس الوثائق الموجودة على متن هذه السفن والمسلمة من طرف السلطات المختصة طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي ترفع السفينة علمه.

2 – يعترف كل من الطرفين المتعاقدين ايضا بجميع الوثائق الموجودة على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر والمتعلقة بتجهيزها وطاقمها وحمولتها وأية شهادات ووثائق أخرى مسلمة من طرف السلطات المختصة طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي ترفع السفينة علمه ، وتنجز حسابات حمولة سفن كلا الطرفين المتعاقدين طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 10

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بأوراق تعريف رجال البحر المسلمة من طرف السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

وأوراق التعريف هذه هي :

أ) فيما يتعلق بالمملكة المغربية :

– « الدفتر البحري » ،

ب) فيما يتعلق باسبانيا :

– « ورقة التعريف المهنية البحرية » « La tarjeta de identidad profesional maritima ».

– « دفتر التسجيل البحري » « La libreta de inscripcion maritima ».

المادة 11

1 – ان بامكان الاشخاص الحائزين على وثائق التعريف المشار اليها في المادة (10) من هذا الاتفاق النزول الى اليابسة والاقامة في المدينة التي يوجد بها ميناء الرسو أثناء وجود سفنهم في هذا الميناء ما دام قد ذكر اسمهم في جدول طاقم السفينة وفي اللائحة المسلمة لسلطات الميناء.

2 – يجب على هؤلاء الاشخاص أن يمتثلوا للمراقبات التنظيمية عند نزولهم الى اليابسة وعودتهم لمتن السفينة.

المادة 12

1 – ان للاشخاص المنتمين لاحد الطرفين المتعاقدين والحاصلين على احد وثائق التعريف المشار اليها بالمادة (10) من هذا الاتفاق حق المرور بدون تأشيرة عبر تراب الطرف المتعاقد الآخر قصد الالتحاق بميناء انطلاقهم أو ببلدهم الاصلي على شرط توفرهم على رخصة الطلوع متن السفن أو النزول منها المسلمة من قبل السلطات البحرية المختصة في بلدهم.

2 – ان المدة التي يقضيها المسافرون بورقة التعريف المشار اليها في المادة (10) واذن الصعود والنزول من السفينة يجب الا تتعدى 15 يوما متتابعة ، ويمكن تمديد هذا الاجل بصفة استثنائية لاسباب مقبولة يرجع تقديرها للسلطات المختصة.

المادة 13

عندما ينزل عضو طاقم حاصل على وثيقة التعريف المشار اليها في المادة (10) الى ميناء من موانىء الطرف المتعاقد الآخر لاسباب صحية أو لظروف العمل أو لاسباب أخرى معترف بوجاهتها من قبل السلطات المحلية ، فان هذه الاخيرة تعطى الرخص الضرورية التي تمكن المعني في حالة ادخاله الى المستشفى من الاقامة فوق ترابها ثم تتيح له اما العودة الى بلده الاصلي أو الالتحاق بسفينته في ميناء آخر.

المادة 14

يحتفظ الطرفان المتعاقدان بحق الحيلولة دون دخول واقامة أي حامل لوثيقة التعريف المشار اليها في المادة العاشرة اذا اعتبر حضوره غير مرغوب فيه.

المادة 15

تتخذ سفن الطرفين المتعاقدين ذات قوة دفع نووية أو الحاملة لمواد نووية أو مواد أخرى خطيرة ومضرة ، التدابير الملائمة لاتقاء وتقليل أو ضبط تلوث المياه الاقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة للطرفين وتحترم ، من أجل ذلك ، القواعد والانماط والممارسات والاجراءات المثبتة من قبل الاتفاقيات الدولية.

المادة 16

1 – تتجنب سفن كلا الطرفين المتعاقدين أي عمل من شأنه أن يمس بالسلم والنظام والامن ، وكذا كل نشاط آخر لا يرتبط مباشرة بمهامهم وممرهم.

2 – في حالة توقيف الملاحة مؤقتا في مناطق معينة من المياه الاقليمية لاحد الطرفين المتعاقدين لاسباب تتعلق بالامن الوطني فان سفن الطرف المتعاقد الآخر ، لاتكون موضوع أي تمييز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

1 – ان سلطات دولة الاقامة لا تتدخل في اي من الشؤون التي تهم الادارة الداخلية للسفينة الا عند طلب او موافقة السلطات القنصلية أو الدبلوماسية أو عند طلب أو موافقة الربان في حالة عدم تمكن هذه السلطات من ذلك.

2 – في حالة ارتكاب عضو طاقم جريمة على متن سفينة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين حين وجودها في المياه الداخلية أو الاقليمية للطرف الآخر فان سلطات هذا الطرف الآخر لا تقوم بمتابعته الا بموافقة السلطة القنصلية أو الدبلوماسية للبلد التابعة له السفينة.

3 – ان مقتضيات الفقرة (2) من هذه المادة لا تنطبق على الجرائم المرتكبة على متن سفينة طرف متعاقد اذا :

أ) كان من شأن الجريمة المس بالامن العام أو النظام العام فوق تراب الطرف الآخر ؛

ب) ارتكبت الجريمة ضد اي شخص آخر ليس عضوا في طاقم السفينة ؛

ج) كانت الجريمة تستوجب عقوبة 5 سنوات سالبة للحرية على الاقل طبقا للتشريع المغربي أو ست سنوات طبقا للتشريع الاسباني ؛

د) كانت الجريمة تمس بقوانين وتنظيمات كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالصحة العمومية وأمن الحياة البشرية في البحر والجمارك واجراءات المراقبة الاخرى ؛

هـ) كانت المتابعة ضرورية من أجل قمع المتاجرة بالمخدرات.

4 – اذا كان في نية سلطات دولة الاقامة القاء القبض على شخص يوجد على متن سفينة أو استنطاق هذا الشخص أو حجز متاع أو اجراء تحقيق رسمي على متن سفينة طبقا لمقتضيات الفقرة 3 من هذه المادة ، فان هذه السلطات تقوم في الوقت المناسب باخطار السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لكي تتمكن من حضور هذه الزيارات أو هذه التحريات أو الاعتقالات. ان الاشعار المعطى لهذه الغاية يبين ساعة معينة واذا لم تحضر السلطات القنصلية او الدبلوماسية للطرف الآخر أو لم تبعث من ينوب عنها يتم الاجراء في غيابها. وتتبع مسطرة مشابهة في حالة ما اذا طلب من ربان السفينة أو أعضاء طاقمها الادلاء بتصريحات أمام القضاء او الادارات المحلية. الا انه في حالة التلبس بالجريمة فان سلطات دولة الاقامة تخبر السلطات القنصلية أو الدبلوماسية كتابة بالتدابير الاستعجالية التي وجب اتخاذها.

5 – ان مقتضيات هذه المادة لا تمس بحقوق السلطات المحلية في كل ما يتعلق بتطبيق قوانينها أو أنظمتها.

المادة 18

1 – في حالة ما اذا غرقت سفينة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين أو جنحت أو تعرضت لعطب في المياه الاقليمية للطرف الآخر فان السلطات المختصة في هذا الطرف :

أ) تمنح للمسافرين ، وللسفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لذات سفنها ؛

ب) تخبر السلطات القنصلية أو الدبلوماسية للبلد التابعة له السفينة ، قصد اضطلاعها بالمهام التي تعود اليها.

2 – ان أية أتعاب ورسوم وحقوق ومصروفات ناشئة عن عمليات من هذا النوع ستطبق بناء على القوانين والانظمة والجداول المعمول بها في كلا البلدين.

3 – ان السفينة التي تعرضت لعطب بما في ذلك معداتها وآلات شحنها وحمولتها وقطع غيارها ، ومؤونتها الموجودة على متنها لا تستوجب عليها رسوم الجمارك أو ضريبة الاستيراد الاخرى ما لم تكن مفوتة للاستهلاك أو مستعملة في عين المكان.

المادة 19

سعيا لانماء التجارة الخارجية البحرية لكلا البلدين وضمانا للتعاون بين اسطوليهما سيشجع الطرفان المتعاقدان ابرام الاتفاقات الملائمة بين المقاولات المعنية في البلدين.

المادة 20

1 – من أجل السهر على تطبيق هذا الاتفاق وتسهيل المشاورات بشأن المشاكل الرئيسية ذات الفائدة المشتركة المنصبة عنه ، والمساعدة على تسوية الخلافات التي من الممكن أن تنتج عن هذا التطبيق سينشىء الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة.

2 – وتجتمع هذه اللجنة المختلطة في دورة عادية مرة كل سنة بالتناوب في كلا البلدين بتاريخ يحدد باتفاق مشترك ويمكن لها كذلك ان تجتمع في دورة استثنائية بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

3 – ان تكوين وصلاحيات اللجنة المختلطة ستحدد من قبل السلطات البحرية المختصة للطرفين المتعاقدين.

المادة 21

يخول كل من الطرفين المتعاقدين للآخر الحق لرعاياه لولوج معاهد التكوين المهني وكذا مقاولات ومعاهد النقل البحري لاغراض بيداغوجية ، وفي هذا المضمار يحاط على الاخص بالعناية تكوين الضباط وكذا التقنيين في شتى التخصصات البحرية.

المادة 22

يتوخى الطرفان المتعاقدان حل اي خلاف ينجم عن تطبيق أو تأويل هذا الاتفاق أولا بتبادل وجهات النظر داخل اللجنة المختلطة أو عن طريق مفاوضات مباشرة ، وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق فان النزاع يعرض باتفاق مشترك على حكم مقبول من الطرفين.

المادة 23

1 – يشعر كل من الطرفين المتعاقدين الآخر باتمام الاجراءات الدستورية اللازمة الخاصة به من أجل ادخال هذا الاتفاق حيز التنفيذ ويبدأ العمل به في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ آخر اشعار.

2 – غير أنه يتم تطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة منذ التوقيع عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – يبرم هذا الاتفاق لمدة 5 سنوات ، وهو قابل للمراجعة في أي وقت بناء على اتفاق مشترك ، ويجدد العمل به تلقائيا لنفس المدة ما لم يتم فسخه في أي وقت كان من جانب أحد الطرفين المتعاقدين وذلك بعد اشعار مسبق مهلته سنة واثباتا لذلك ، وقع الموقعان أسفله المؤذنان قانونا من قبل حكومتهما على هذا الاتفاق.

حرر بمدريد في 29 دجنبر 1979 في نظيرين باللغة العربية والاسبانية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :
عز الدين جسوس ،
وزير التجارة والصناعة
والملاحة التجارية
والصيد البحري.

عن حكومة اسبانيا :
سلبدور صانتشيث طيران ،
وزير النقل والمواصلات.

مرسوم رقم 2.88.585 صادر في 15 من ربيع الاول 1409 (27 أكتوبر 1988) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) بين المكتب الوطني للبريد والمواصلات وشركة النهوض بالصادرات (كندا) في شأن قرض يعادل مبلغه بالدولار الامريكي 212.300.000 دولار كندي لتمويل عمليات النهوض بشبكة المواصلات.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ضمان الدولة الملحق بأصل هذا المرسوم والمتعلق بالاتفاقية المبرمة في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) بين المكتب الوطني للبريد والمواصلات وشركة النهوض بالصادرات (كندا) في شأن قرض يعادل مبلغه بالدولار الامريكي 212.300.000 دولار كندي لتمويل عمليات النهوض بشبكة المواصلات.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1409 (27 أكتوبر 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير النقل رقم 895.86 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بتجديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 851.67 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) ولاسيما الفصلين 46 و 54 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمشار اليها في الفصل 46 من المرسوم الآنف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) هي مطارات :

أكادير – اينزكان ؛
الحسيمة – ساحل الريف ؛
بني ملال ؛
الدار البيضاء – أنفا ؛
الدار البيضاء – محمد الخامس ؛
الدار البيضاء – تيط مليل ؛
الداخلة ؛
الجديدة ؛
الرشيدية ؛
الصويرة ؛
فاس – سايس ؛
فاس – صفرو ؛
يفرن ؛
القنيطرة – المطار السياحي ؛
العيون – الحسن الاول ؛
مراكش – المنارة ؛
الناظور ؛
ورزازات ؛
وزان ؛
وجدة – أنجاد ؛
الرباط – سلا ؛
آسفي ؛
سيدي ايفني ؛
طنجة – بوخالف ؛
طان طان – الشاطىء الابيض ؛
تارودانت ؛
تازة ؛
تطوان – سانية الرمل ؛
زاكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

المطارات المراقبة المشار اليها في الفصل 54 من المرسوم الآنف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) هي مطارات :

أكادير – اينزكان ؛
الحسيمة – ساحل الريف ؛
الدار البيضاء – محمد الخامس ؛
الدار البيضاء – تيط مليل ؛
الداخلة ؛
الرشيدية ؛
فاس – سايس ؛
يفرن ؛
العيون – الحسن الاول ؛
مراكش – المنارة ؛
ورزازات ؛
وجدة – أنجاد ؛
الرباط – سلا ؛
طنجة – بوخالف ؛
طان طان – الشاطىء الابيض ؛
تطوان – سانية الرمل.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 805.77 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986)

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير المالية رقم 1280.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 اكتوبر 1988) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار رقم 4.72 المشار اليه اعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988)

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3966 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988) صفحة 352.

قرار لوزير المالية رقم 1281.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 5 (الفقرة 3) منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار (1) مسمية التعريفة الجمركية الملحقة باصل القرار رقم 5.72 المشار اليه اعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988)

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3966 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1409 (2 نوفمبر 1988) صفحة 352.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خاصـــة

مرسوم رقم 2.86.277 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة أحياء سيدى مخلوف وجنوب شالة الواقعين بمدينة الرباط (عمالة الرباط) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.84.165 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون ولاسيما الفصل 67 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.151 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتحديد المحيط البلدى الجديد لمدينة الرباط ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بلدية الرباط – حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماى 1985 ؛

وعلى نتائج البحث العمومى عن المنافع والمضار الذى أجرى بمقر ولاية الرباط فيما بين 9 شوال 1405 (28 يونيو 1985) و 13 من ذى الحجة 1405 (30 أغسطس 1985) ؛

وبعد الرأى المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 203 و 207 بتاريخ 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 84.I.003.1 والنظام المرفق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة أحياء سيدى مخلوف وجنوب شالة الواقعين بمدينة الرباط (عمالة الرباط) ويعلن ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 8 جمادى الآخرة 1335 (فاتح أبريل 1917) بالموافقة على المخطط المتعلق بتهيئة قطاع سيدى مخلوف بالرباط وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 12 من محرم 1351 (18 ماى 1932) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة الجهة الجنوبية الشرقية لمدينة الرباط المسماة « منطقة شالة » وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يعهد الى عامل الرباط أو السلطة الادارية المنتدبة من قبله تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى

مرسوم رقم 2.86.279 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة الحى الجنوبى لشارع صومعة حسان الواقع بمدينة الرباط (عمالة الرباط) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.84.165 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون ولاسيما الفصل 67 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.151 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتحديد المحيط البلدى الجديد لمدينة الرباط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطنى ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية الرباط – حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماى 1985 ؛

وعلى نتائج البحث العمومى عن المنافع والمضار الذى أجرى بولاية الرباط فيما بين 9 شوال 1405 (28 يونيو 1985) و 13 من ذى الحجة 1405 (30 أغسطس 1985) ؛

وبعد الرأى المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 204 بتاريخ 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 83.I.016.1 والنظام المرفق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة الحى الجنوبى لشارع صومعة حسان الواقع بمدينة الرباط (عمالة الرباط) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 19 من رمضان 1336 (29 يونيو 1918) بالموافقة على المخطط المتعلق بتهيئة الحي الجنوبي لشارع صومعة حسان وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يعهد الى عامل الرباط أو السلطة الادارية المنتدبة من قبله تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.86.319 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حي لوريش الواقع بمدينة الرباط (عمالة الرباط) وباعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.84.165 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون ولاسيما الفصل 67 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.83.151 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتحديد المحيط البلدي الجديد لمدينة الرباط ؛

وعلى مداولة مجلس بلدية الرباط – حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من ذي الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 17 من صفر 1406 (فاتح نوفمبر 1985) و 22 من ربيع الآخر 1406 (4 يناير 1986) ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 205 بتاريخ 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ؛

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 83.1.034.1 والنظام المرفق به ، الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة حي لوريش الواقع بمدينة الرباط (عمالة الرباط) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 15 من جمادى الاولى 1340 (14 يناير 1922) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حي لوريش بالرباط وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ، كما وقع تغييره.

المادة الثالثة

يعهد الى عامل الرباط أو السلطة الادارية المنتدبة من قبله تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.86.321 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 ابريل 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة أحياء أكدال القربى وبحظة البضائع الواقعة بمدينة الرباط (عمالة الرباط) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.84.165 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون ولاسيما الفصل 67 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.83.151 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتحديد المحيط البلدي الجديد لمدينة الرباط ؛

وعلى مداولات مجلس بلدية الرباط – حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من ذي الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 17 من صفر 1406 (فاتح نوفمبر 1985) و 22 من ربيع الآخر 1406 (4 يناير 1986) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الرأى المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 206 و 208 بتاريخ 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 84.1.006.1 والنظام المرفق به الملحقين بأصل هذا المرسوم المتعلقين بتهيئة أحياء أكدال الغربى ومحطة البضائع الواقعة بمدينة الرباط (عمالة الرباط) ويعلن ان ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف الصادر فى 18 من شوال 1341 (4 يونيو 1923) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة الحى المسمى « محطة البضائع رقم 1 » بالرباط وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

ينسخ الظهير الشريف الصادر فى 5 رمضان 1363 (24 أغسطس 1944) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة قطاع أكدال الغربى الكبير وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يعهد الى عامل الرباط أو السلطة الادارية المنتدبة من قبله تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى

مرسوم رقم 2.86.657 صادر فى 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى باحداث حديقة عمومية بحى عين السبع (عمالة عين السبع – الحى المحمدى) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1404 (6 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين السبع الحضرية أثناء دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 مارس 1984 ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى أجرى من تاريخ 23 من جمادى الآخرة 1405 (5 مارس 1986) الى غاية 25 من شعبان 1406 (5 ماى 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى باحداث حديقة عمومية بحى عين السبع بجوار حديقة الحيوانات عمالة عين السبع – الحى المحمدى.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض والمشار اليها بحواشى حمراء فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول التالى :

بيان الملك ، رسمه العقارى ومساحته	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك
الملك المدعو « لويسى 1 » الرسم العقارى رقم 65488 س المساحة 6.265 متر مربع	السادة والسيدات : 1 – العزكى محمد بن محمد ، كلم 10 طريق بنسليمان عمالة بن امسيك – سيدى عثمان ؛ 2 – السعدية بنت الحاج التهامى ، 41 ممر طماريس عين السبع الدار البيضاء ؛ 3 – لطفى خدوج بنت امبارك ، 56 ممر يوسف بن تاشفين ، الدار البيضاء ؛ 4 – الوالى محمد بن لمجاهد ، 29 زنقة الناضور الرياض العالى ، الدار البيضاء ؛ 5 – عبد الحق محمد بن بريك ، 14 ممر طماريس عين السبع ، الدار البيضاء ؛ 6 – كرواطة محمد بن الحسين ، 8 ممر الضان ، عين السبع ، الدار البيضاء ؛ 7 – اوحاج مصطفى ، 97 زنقة ميشال دو لوسبيطال ، روش نوار ، الدار البيضاء ؛ 8 – هاشيم محمد ، 97 زنقة ميشال دولو سبيطال ، الصخور السوداء ، الدار البيضاء ؛ 9 – وديعى محمد ، 290 شارع مولاى اسماعيل ، عين السبع ، الدار البيضاء ؛ 10 – فطومة بنت محمد ، 290 شارع مولاى اسماعيل ، عين السبع ، الدار البيضاء ؛ 11 – موماد الطاهرة ، 290 شارع مولاى اسماعيل ، عين السبع الدار البيضاء ؛ 12 – موماد محمد ، 290 شارع مولاى اسماعيل ، عين السبع الدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان الملك ، رسمه العقاري ومساحته	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم كذلك
(تـــابـــع)	السادة والسيدات : 13 – موماد خديجة ، 290 شارع مولاي اسماعيل ، عين السبع ، الدار البيضاء ؛ 14 – موماد أحمد ، 290 شارع مولاي اسماعيل ، عين السبع ، الدار البيضاء ؛ 15 – موماد جمال ، 290 شارع مولاي اسماعيل ، عين السبع ، الدار البيضاء ؛ 16 – موماد نورية ، 290 شارع مولاي اسماعيل ، عين السبع ، الدار البيضاء ؛ 17 – موماد مصطفى ، 290 شارع مولاي اسماعيل ، عين السبع ، الدار البيضاء ؛ 18 – موماد فوزية ، 290 شارع مولاي اسماعيل ، عين السبع ، الدار البيضاء ؛ 19 – خليل الشعيبية ، كلم 10 ، طريق بنسليمان ، عمالة بن مسيك – سيدي عثمان ، الدار البيضاء ؛ 20 – الادريسي محمد ، 55 زنقة ليفرون ، شارع لجرون ، الدار البيضاء ؛ 21 – الادريسي أحمد ، 55 زنقة ليفرون ، شارع لجرون ، الدار البيضاء ؛ 22 – الادريسي رحمة ، كلم 10 طريق بنسليمان ، عمالة بن امسيك – سيدي عثمان ، الدار البيضاء ؛ 23 – الادريسي ادريس ، الشركة الشريفة للنسيج « بليطا » شارع كابوسين ، الدار البيضاء ؛ 24 – الادريسي بن عيسى ، حي مولاي رشيد ، 1 بلوك 4 زنقة 5 ، رقم 64 ، الدار البيضاء ؛ 25 – الادريسي حليمة ، 16 زنقة 3 ، كريان طوما ، الدار البيضاء ؛ 26 – الادريسي عبد الغني ، الشركة الشريفة للنسيج « بليطا » شارع كابوسين ، الدار البيضاء ؛ 27 – الادريسي حسن ، كلم 10 طريق بنسليمان عمالة بن امسيك – سيدي عثمان ، الدار البيضاء.

المادة الثالثة. – يعهد الى رئيس مجلس جماعة عين السبع الحضرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.798 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 2042 الواقع بالنقطة الكيلومترية 60،932 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة بناء ممر علوي وانحراف الطريق الثلاثية رقم 2563 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 1،480 و 1،825 بالصخيرات ، ونزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (عمالة الصخيرات – تمارة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) و 15 من ربيع الآخر 1405 (7 يناير 1985) بجماعة الصخيرات (عمالة الصخيرات – تمارة) ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 2042 الواقع بالنقطة الكيلومترية 60،932 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة بناء ممر علوي وانحراف الطريق الثلاثية رقم 2563 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 1،480 و 1،825 بالصخيرات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المثبتتين في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومتين بلون وردي في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	المساحة على وجه التقدير	أسماء الاملاك رقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
	آ س		السادة والسيدات :	
1	60 30	ملك مدعو « بريويكة » الرسم العقاري رقم 14355 د	كلثوم بنت محمد بن الجيلالي بنسبة 644/10.752 ؛ مريم بنت محمد بلحسن بن الحاج رضا بنسبة 448/10.752 ؛ يامنة بنت لفقيه الحاج بوعزة بنسبة 448/10.752 ؛ عبد الهادي بن الحاج محمد الهيلالي بنسبة 1.176/10.752 ؛ الركوب بن الحاج محمد الهيلالي بنسبة 588/10.752 ؛ الحاج بن الحاج محمد الهيلالي بنسبة 1.176/10.752 ؛ رقية بنت الحاج محمد الهيلالي بنسبة 588/10.752 ؛ محمد بن الحاج محمد الهيلالي بنسبة 1.176/10.752 ؛ امحمد بن الحاج محمد الهيلالي بنسبة 1.176/10.752 ؛ الحاج أحمد بن الحاج محمد الهيلالي بنسبة 1.176/10.752 ؛ امباركة بنت الحاج محمد الهيلالي بنسبة 588/10.752 ؛ مبلودية بنت الحاج محمد الهيلالي بنسبة 588/10.752 ؛ فضيلة بنت لحسن بنسبة 147/10.752 ؛ الهيلالي محمد بن بلحسن بنسبة 238/10.752 ؛ الهيلالي خديجة بنت بلحسن بنسبة 119/10.752 ؛ الهيلالي عائشة بنت بلحسن بنسبة 119/10.752 ؛ الهيلالي هرامو بنت بلحسن بنسبة 119/10.752 ؛ الهيلالي سعيد بن بلحسن بنسبة 238/10.752 ،	ارض زراعية
2	11 98	الملك المدعو « صلب الصخيرات » الرسم العقاري رقم 24723 د	دوار نهيج الصخيرات. معمل الفولاذ والحديد ، طريق الشاطىء ، الصخيرات.	ارض عارية

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.25 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام باشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش ، فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 218 + 600 و 220 + 200 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر فيما بين 21 يوليو و 21 سبتمبر 1982 بجماعة سيدى بوعثمان (اقليم قلعة السراغنة) ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 218 + 600 و 220 + 200.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليها بلون وردي في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم القطعة الارضية في المخطط	المساحة على وجه التقدير	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	رقم الرسم العقاري
	هـ أ س	السادة والسيدات :	
1	47 66	زهرة بنت ابريك بنسبة 105 من 5.460 سهما ؛ المعطي بن عبد القادر بن معط الله بنسبة 98 من ذلك ؛ خديجة بنت عبد القادر بن معط الله بنسبة 49 من ذلك ؛ احمد بن عبد القادر بن معط الله بنسبة 98 من ذلك ؛ سعيدة بنت عبد القادر بن معط الله بنسبة 49 من ذلك ؛ عبد الرحيم بن عبد القادر بن معط الله بنسبة 98 من ذلك ؛ الحسين بن عبد القادر بن معط الله بنسبة 98 من ذلك ؛ عبد السلام بن عبد القادر بن معط الله بنسبة 98 من ذلك ؛ العربي بن عبد القادر بن معط الله بنسبة 98 من ذلك ؛ عائشة بنت معط الله بنسبة 420 من ذلك ؛ المختار بن معط الله بنسبة 840 من ذلك ؛ الطيب بن معط الله بنسبة 811 من ذلك ؛ حمادى بن معط الله بنسبة 840 من ذلك ؛ عزوزى محمد بن معط الله بنسبة 918 من ذلك ؛ عربية بنت معط الله بنسبة 420 من ذلك ؛ بلعيد بن حمادى بنسبة 120 من ذلك ؛ لحبيب بن حمادى بنسبة 120 من ذلك ؛ فاطنة بنت حمادى بنسبة 60 من ذلك ؛ الجديدة بنت حمادى بنسبة 60 من ذلك ؛ حليمة بنت حمادى بنسبة 60 من ذلك ؛ اعزيب ، أولاد عزوز ، بير انحاس ، سيدى بوعثمان. احسينة بن الحسين ؛ الصغيرين عبد القادر بن الحسين ، دوار اعزيب ، عطاية ، سيدى بوعثمان. ورثة قدور بن الحسين : احمد بن قدور ؛ عزوز بن قدور ؛ عائشة بنت قدور ؛ فاطمة بنت قدور ؛ محجوبة بنت قدور ؛ فانيدة بنت قدور ؛ فاطمة بنت محمد ، زوجة قدور بن الحسين ؛ دوار بوكريشة ، سيدى بوعثمان.	الملك المدعو « رأس الاحمر » الرسم العقاري رقم 6884 م (قطعة 2) (جزء)
2	59 48	الملك المدعو « بوكريشة » الرسم العقاري رقم 2384 م (قطعة 3) (جزء)	
3	85	غير محفظة	

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.45 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة العرائش الصادر بالاذن للجماعة في اجراء مبادلة عقارية بدون مدرك بين البلدية وصندوق الايداع والتدبير.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تسيير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي للعرائش خلال جلسته بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للعرائش الصادر في 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) بالاذن لجماعة العرائش في اجراء مبادلة عقارية بدون مدرك مع صندوق الايداع والتدبير وفقا لما يلي :

1 ـ تفوت بلدية العرائش لفائدة صندوق الايداع والتدبير قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص مساحتها 78.545.28 م2 الكائنة بالحي الجديد جوار المقبرة المسيحية ؛

2 ـ يفوت صندوق الايداع والتدبير لفائدة بلدية العرائش قطعة أرضية مساحتها 78.545.28 م2 الكائنة بالحي الجديد جوار السوق الاسبوعي.

ان القطعة موضوع المبادلة مبينة بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للعرائش تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 صفر 1409 (28 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.87.49 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ ومحطة الاخذ والرد ومد قناة الدفع لتزويد مدينة تاونات بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تاونات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 2 أبريل و 2 يونيو 1986 بمكاتب جماعة تاونات الحضرية (اقليم تاونات) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ ومحطة الاخذ والرد ومد قناة الدفع لتزويد مدينة تاونات بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة في المخطط	اسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة على وجه التقدير	ملاحظات
		السادة والسيدات :	ا س	
5	غير محفظ	بوستى بن بوزيد بن اعمر الزوبى.	8 58	
6	كذلك	درة عبد الله بن الجيلالي.	2	
7	كذلك	محمد بن عبد السلام السراج.	1 33	
8	كذلك	ورثة السى محمد بن ابراهيم وهم :	6 98	
		السنتى محمد بن عبد الله ؛		
		السنتى عبد القادر بن عبد الرحمان ؛		
		السنتى عبد الله بن عبد الرحمان ؛		
		السنتى أحمد بن محمد ؛		
		السنتى أحمد بن الخدير ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة على وجه التقدير		ملاحظات
			ا	س	
8 (تابع)		السادة والسيدات :			
		السنى محمد بن محمد ؛			
		السنى الفاضل بن الصديق ؛			
		السنى فاضمة بنت اعمر ؛			
		السنى أحمد بن السنى محمد ؛			
		السنى عبد السلام بن السنى محمد ؛			
		السنى بوزيد بن عبد الله بن السنى عبد السلام ؛			
		السنى على كبة بن عبد الله ؛			
		السنى الحاج ادريس بن عبد الله ؛			
		السنى أحمد بن عبد السلام ؛			
		السنى الخمار بن لحسن ؛			
		السنى محمد بن عبد السلام ؛			
		السنى على بن محمد بن أحمد ؛			
		السنى عبد السلام بن محمد بن أحمد ؛			
		السنى صفية بنت محمد بن أحمد ؛			
		السنى أحمد بن السنى عبد الله ؛			
9	كذلك	محمد بن عبد السلام السراتح ؛	3	15	
10	كذلك	كنى أحمد بن محمد ؛	1	37	أشجار الزيتون
11	كذلك	محمد بن عبد السلام السراتح ؛	2	60	
12	كذلك	عبد الله بن لحسن بن على ؛		60	
13	كذلك	العياشى بن السى ادريس بن لحسن ؛	1	60	
14	كذلك	محمد بن عبد السلام السراتح ؛		95	
15	كذلك	السى أحمد بن السى ادريس بن لحسن ؛		25	
16	كذلك	بوشتى بن بوزيد بن عبد السلام ؛	1	40	
17	كذلك	بوزيد بن دايمر بن عبد السلام ؛	1	43	
18	كذلك	محمد بن عبد السلام السراتح ومن معه ؛	1	50	
19	كذلك	الزوبى أحمد بن عبد السلام ؛	1	38	
20	كذلك	العياشى بن السى ادريس بن الحسن ؛	1	34	
21	غير محفظ	المسارى محمد بن عبو ؛	3	61	أشجار الزيتون
22	كذلك	السى احمد بن السى ادريس بن لحسن ؛	1	80	
23	كذلك	عبد الله بن أحمد بن عبد الله ؛		70	
24	كذلك	محمد بن السى بوزيد الشارف ؛	1	40	
25	كذلك	المسارى أحمد بن عبو ؛	3	57	
26	كذلك	فاضمة بنت محمد بن عبد السلام الشارف ؛	1	94	
27	كذلك	السى أحمد بن ادريس بن لحسن ؛		26	
28	كذلك	عبد السلام بن بوزيد الشارف ؛	3	21	
29	كذلك	الوردى عبد السلام بن السى محمد ؛	1	86	
30	كذلك	المسارى محمد بن عبو ؛	1	3	
31	كذلك	عبد السلام بن بوزيد الشارف ؛			
		الوردى اعلى بن عبد الله ؛	7	30	
		الشبيدة بوشتة بن محمد ؛			
32	كذلك	عبد السلام بن محمد المسارى ؛	5	15	
33	كذلك	على بن محمد المسارى ؛			
		محمد بن بوزيد ؛	4	40	
		العزوزى محمد بن بوزيد ؛			
		العزوزى لحسن بن محمد ؛			
		العزوزى عائشة بنت عبد الله ؛			
		العزوزى أحمد بن عبد السلام ؛			
34	كذلك	عبد الله بن الخال ؛	4	42	
35	كذلك	الزوبى ادريس بن عبد الله بن على ؛	4	25	
36		الزوبى السى محمد بن عبد الله بن على ؛	3	15	
37		أحمد الوردى الطاودى ،	3	20	
		القاطنون كلهم بدوار حجر درياس بتاونات.			

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 3 رجب 1407 (4 مارس 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.112 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء حائط حزامي بميناء الجرف الاصفر وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 27 مارس و 28 ماى 1985 بمكاتب جماعة مولاى عبد الله (اقليم الجديدة) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء حائط حزامى بميناء الجرف الاصفر (اقليم الجديدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليها بلون أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

رقم القطعة فى المخطط	محفظة أو غير محفظة	اسماء وعناوين الملاك او المفروض أنهم ملاك	المساحة التقريبية هـ	آر	س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
1	غير محفظة	مباركة بنت عباس			4	
2	كذلك	حسين بن عبد السلام بن عباس سرحانى		46	46	
3	كذلك	احمد بن احمد بن مريم			65	
4	كذلك	منى بنت بوشعيب بن العربى		13	90	
5	كذلك	عبد النبى بن حمو		34	10	
6	كذلك	محمد بن احمد بن الصغير جلال		24	33	
7	كذلك	عبد الله بن مسعود سرحانى ،		21	73	
		القاطنون كلهم بدوار الرقاصة السراحنة ، أولاد بوعزيز الشمالية.				
8	كذلك	محمد بن احمد بن الصغير جلال		9	17	
9	كذلك	احمد بن الشلح تربى		9	97	
10	كذلك	محمد بن احمد بن العربى		11	56	
11	كذلك	اسماعيل بن الجيلالى بن سالم الرقاصى		7	98	
12	كذلك	1 – بوشعيب بن الجيلالى بن سالم الرقاصى ؛ 2 – فاطنة بنت الجيلالى بن سالم الرقاصى ؛ 3 – زهرة بنت الجيلالى بن سالم الرقاصى ؛ 4 – طامو بنت سى على ،		3	20	
		القاطنون كلهم بدوار الرقاصة السرحانة ، قيادة مولاى عبد الله.				
13	كذلك	هنية بنت الجيلالى الرقاصى ؛			65	
14	كذلك	1 – فاطنة بنت مبارك بن الجيلالى الرقاصى ؛ 2 – مينة بنت امبارك بن الجيلالى الرقاصى ؛ 3 – هنية بنت امبارك بن الجيلالى الرقاصى ؛ 4 – طامو بنت سى على.		1	8	
15	كذلك	بوشعيب بن عبد السلام سرحانى			45	
16	كذلك	الملك العمومى للدولة	2	15	16	للتذكير
17	كذلك	محمد بن احمد بن العربى شخلوب		71	19	1 1302
18	كذلك	احمد بن أحمد بن مريم		1	60	
19	كذلك	منى بنت بوشعيب بن العربى		2	5	
20	كذلك	محمد بن احمد بن الصغير خلال		73	73	
21	كذلك	عبد القادر بن اسماعيل فاهيم		19	54	منزل
22	كذلك	عبد القادر بن حمو بن احمد		15	95	
23	كذلك	بوشعيب بن مهدى صيكوك		23	13	منزل
24	كذلك	عبد الله بن مسعود سرحانى		10	97	
25	كذلك	محمد بن احمد بن الصغير جلال		55	4	
26	كذلك	احمد بن الشلح تربى		4	78	
27	كذلك	محمد بن احمد بن العربى		7	98	
28	كذلك	اسماعيل بن الجيلالى الرقاصى		7	57	
29	كذلك	1 – بوشعيب بن الجيلالى بن سالم الرقاصى ؛ 2 – فاطنة بنت الجيلالى بن سالم الرقاصى ؛ 3 – زهرة بنت الجيلالى بن سالم الرقاصى ؛ 4 – طامو بنت سى على.		9	16	
30	كذلك	هنية بنت الجيلالى الرقاصى.		2	93	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	محفظة أو غير محفظة	اسماء وعناوين الملاك او المفروض أنهم ملاك	المساحة التقريبية هـ آر س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
31	غير محفظة	بوشعيب بن عبد السلام سرحان	2 35	
32	كذلك	1 – فاطمة بنت امبارك الجيلالي الرقاصي ؛	15 26	
		2 – مينة بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛		
		3 – هنية بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛		
		4 – طامو بنت بسي علي ؛		
33	كذلك	فاطمة بنت المعاشي	7 56	
34	كذلك	مختار بن محمد بن علال عكري ؛	15 96	
35	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب بن سالم سرحان	51 84	
36	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب سرحان	6 38	
37	كذلك	اسماعيل الرقاصي	5 98	
38	كذلك	حسن الرقاصي	7 18	
39	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب سرحان	1 44	
40	كذلك	امبارك بن الجيلالي الرقاصي	4 38	
41	كذلك	1 – عبد السلام بن الجيلالي سرحان ؛	4 33	منزل
		2 – فاطنة بنت المعاشي سرحان.		كتاب القرآنية
42	كذلك	طامو بنت علي بن اسماعيل	4 38	
43	كذلك	1 – عبد السلام بن بوشعيب سرحان ؛	1 68	
		2 – اسماعيل الرقاصي ؛		
		3 – امبارك بن الجيلالي الرقاصي ؛		
		4 – حسن بن محمد بن سالم.		
44	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب بن سالم سرحان	1 32	
45	كذلك	محمد بن احمد بن الصغير جلال	11 96	
46	كذلك	1 – محمد بن بوشعيب صمودن ؛	10 76	+ 3 منازل
		2 – أحمد بويدل.		
48	كذلك	فاطمة بنت المعاشي سرحان	1 40	منزل
49	كذلك	1 – حسن بن محمد بن سالم 1/2 ؛	3 65	منزل
		2 – هنية بنت الجيلالي بن سالم 1/2		
50	كذلك	طامو بنت الهاشمي	2 10	منزل
51	كذلك	عبد الله بن محمد بن مسعود سرحان	1 5	منزل
52	كذلك	1 – عائشة بنت غالم	1 34	3 منازل
		2 – احمد بن احمد موعاوي ؛		
		3 – فاطمة بنت الجيلالي بن سالم الرقاصي ؛		
		4 – مينة بنت الجيلالي بن سالم الرقاصي ؛		
		5 – هنية بنت الجيلالي بن سالم الرقاصي ؛		
		6 – عائشة بنت الجيلالي بن سالم الرقاصي.		
53	كذلك	1 – احمد بن محمد بن بوشعيب حماص ؛	1 10	منزل
		2 – امبارك الرقاصي ؛		
		3 – فاطمة بنت محمد بن بوشعيب الرقاصي ؛		
		4 – مينة بنت محمد بن بوشعيب الرقاصي ؛		
		5 – هنية بنت محمد بن بوشعيب الرقاصي ؛		
		6 – عائشة بنت محمد بن بوشعيب الرقاصي		
54	كذلك	1 – مختار عبقري ؛	77	منزل
		2 – بوشعيب عبقري ؛		
55	كذلك	1 – عائشة بنت بوشعيب ؛	2 28	4 أشجار فواكه
		2 – هنية بنت الجيلالي ؛		
		3 – فاطمة بنت امبارك بن الجيلالي ؛		
		4 – مينة بنت امبارك بن الجيلالي.		
56	كذلك	مختار عبقري	4 55	شجرتان + منزل
57	كذلك	طامو بنت الهاشمي	4 10	
58	كذلك	حسن الرقاصي	90	
59	كذلك	اسماعيل الرقاصي	98	12 شجرة
60	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب سرحان	7 18	
61	كذلك	محمد بن حسن الرقاصي	22 33	+ منزل
62	كذلك	احمد بن بوشعيب تربى	19 94	
63	كذلك	طامو بنت الهاشمي	23 93	
64	كذلك	احمد بن بوشعيب تربى	5 98	
65	كذلك	1 – احمد بن محمد بن الشلح تربى ؛	33 10	
		2 – امحمد بن محمد بن الشلح تربى		
66	كذلك	1 – عائشة بنت بوشعيب الرقاصي ؛	11 96	6 أشجار
		2 – مينة بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي – هنية بنت امبارك بن الجيلالي ؛		
		3 – فاطمة بنت امبارك بن الجيلالي الرقاصي.		
67	كذلك	احمد بن امحمد موعاوي	20 74	18 شجرة
68	كذلك	احمد بن حمورية	50 25	
69	كذلك	بوشعيب بن عبد السلام سرحان	1 12 46	
		القاطنون كلهم بدوار الرقاصة السراحنة ، قيادة أولاد بوعزين الشمالية.		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	محفظة أو غير محفظة	اسماء وعناوين الملاك او المفروض أنهم ملاك	المساحة التقريبية هـ آر س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
70	43978 ج	1 – احمد عبو هيلال ، 3 زنقة مولاى اسماعيل الجديدة ؛ 2 – خديجة عبو هيلال ، 6 زنقة عبد القادر بن دريكة الجديدة ؛ 3 – زهير فاطمة الحاج الهامة ، زنقة 1 ، منزل 525 ، الدار البيضاء.	3 1 20	5 اشجار
		4 – محمد بن احمد بن الصغير جلال		
71	كذلك	ميزو امحمد	12 76	
72	كذلك	مينة بنت محمد	11 96	
73	كذلك	حبيبة بنت على بن الشريبى الفريجى	7 57	
74	8054 ز	1 – محمد بن احمد بن الصغير جلال ؛ 2 – دمى بنت عبد الله ؛ 3 – السعدية بنت سالم بن بوشعيب ؛ 4 – بوشعيب بن سالم بن بوشعيب ؛ 5 – خديجة بنت سالم بن بوشعيب ؛ 6 – مصطفى بن سالم بن بوشعيب ؛ 7 – رشيدة بنت سالم بن بوشعيب ؛ 8 – الجيلالى بن سالم بن بوشعيب ؛ 9 – فاطنة بنت سالم بن بوشعيب ؛ 10 – الحسين بن سالم بن بوشعيب.	1 22 83	192/96 192/22 192/74 192/14 192/ 7 192/14 192/ 7 192/14 192/ 7 192/14
75	غير محفظة	1 – فاطمة بنت امبارك بن الجيلالى الرقاصى ؛ 2 – هنية بنت امبارك بن الجيلالى الرقاصى ؛ 3 – مينة بنت امبارك بن الجيلالى الرقاصى ؛ 4 – عائشة بنت بوشعيب.	28 71	
76	كذلك	طامو بنت الهاشمى	22 73	
77	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب بن سالم سرحان	51 84	
78	كذلك	1 – احمد بن المعاشى سرحانى ؛ 2 – فاطمة بنت المعاشى سرحانى ؛ 3 – محمد بن المعاشى سرحانى .	15 55	
79	كذلك	بوشعيب بن عبد السلام سرحان	11 56	
80	كذلك	احمد بن الشلح تربى	27 91	
81	كذلك	القاطنون كلهم بدوار الرقاصة السراحنة ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية. 1 – زهرة بنت اسماعيل ؛ 2 – عبد النبى بن حمو ، دوار النواة الرحامنة ، قيادة بوعزيز الشمالية	64 20	
82	كذلك	فاطمة بنت محمد بن العيساوى ، دوار النواة الرحامنة ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية	27 91	
83	كذلك	احمد بن اسماعيل مرزاكى ، دوار الرحامنة النواة ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية	35 9	
84	كذلك	1 – عبد القادو بن حمو بن العربى ؛ 2 – محمد بن احمد بن العربى.	82 95	
85	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب سرحان	70 98	
86	كذلك	اسماعيل بن الجيلالى الرقاصى	32 70	
87	كذلك	بوشعيب بن الجيلالى الرقاصى القاطنون كلهم بدوار الرقاصة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية	24 72	
88	كذلك	محمد بن الحسين ، قيادة سيدى اسماعيل دوار دائرة سيدى اسماعيل	16 75	
89	كذلك	محمد بن جمجوم بن بوشعيب ، زنقة بنسليمان ، رقم 48 ، الجديدة	66 20	
90	محفظة	الحاج اسماعيل بن الجيلالى بن سالم الرقاصى	98 90	
91	كذلك	محمد بن الحسين ، دوار الرقاصة سراحنة	61 91	
92	كذلك	محمد بن احمد بن الصغير جلال	2 9 1	
93	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب سرحان	5 18	
94	كذلك	بوشعيب بن الجيلالى الرقاصى	6 78	
95	كذلك	محمد بن احمد بن الصغير جلال القاطنون كلهم بدوار الرقاصة السراحنة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية	41 43	تعرض الحوزى بوشعيب بن محمد
96	كذلك	1 – عبد الله بن الحاج بوشعيب بن بوعزة ، قبيلة اولاد بوعزيز الشمالية ؛ 2 – احمد بن اسماعيل بن الحاج بوشعيب أولاد دويب ؛ 3 – طامو بنت اسماعيل بن الحاج بوشعيب ، دوار السراحنة ؛ 4 – عائشة بنت اسماعيل بن الحاج بوشعيب ، اقليم الجديدة ؛ 5 – الهاشمية بنت اسماعيل بن الحاج بوشعيب ، اقليم الجديدة ؛ 6 – نيز واحمد عين السبع ، زنقة زناتة ، 218 الدار البيضاء	2 14 8	12/6 12/2 12/1 12/1 12/1 12/1
97	غير محفظة	رداد حماس بن محمد ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار أولاد زيد ، قيادة مولاى عبد الله	24 80	
98	كذلك	الحسنين بن محمد سموح ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار اولاد زيد ، قيادة مولاى عبد الله	74 40	
99	كذلك	امبارك بن بوشعيب ساروخ ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار اولاد زيد ، قيادة مولاى عبد الله	25 40	
100	كذلك	زهرة بنت زهرة سميك ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار الرحامنة ، قيادة مولاى عبد الله	64	
101	كذلك	اسماعيل بن طالب عابيد ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار الرقاصة ، قيادة مولاى عبد الله	5 25	
102	كذلك	زبير بوعزة بن الفقير ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار الرقاصة ، قيادة مولاى عبد الله	21 20	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	محفظة أو غير محفظة	اسماء وعناوين الملاك او المفروض أنهم ملاك	المساحة التقريبية هـ	آر	س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
103	غير محفظة	موسى بن الوعدودي ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار نوات ، قيادة مولاى عيسا الله		37		
104	كذلك	اسماعيل بن طالب عابيد ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار نوات ، قيادة مولاى عبد الله		39		
105	كذلك	اسماعيل بن الجيلالي رقاصي ، دوار الرقاصة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، قيادة مولاى عبد الله		21	40	
106	كذلك	عبد القادر بن زريدية بوعزيز		39	80	
107	كذلك	بوشعيب بن المهدى صيكوك	1	5	60	
108	كذلك	عبد الله خربوش بن حمو		4	80	
109	كذلك	مينة بنت حمو بنت عبد النبى ، اولاد بوعزيز الشمالية القاطنون كلهم بقيادة مولاى عبد الله ، دوار الرقاصة		12		
110	كذلك	1 – فاطنة بنت احمد بن الشلح ؛ 2 – ايزة بنت احمد بن الشلح ؛ 3 – السعدية بنت احمد بن الشلح ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار اولاد زيد ، قيادة مولاى عبد الله		2	43	
111	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب سرحان ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار الرقاصة ، قيادة مولاى عبد الله			80	
112	كذلك	محمد بن بوشعيب ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار اولاد زيد ، قيادة مولاى عبد الله		22		
113	كذلك	محمد بن بوشعيب جمجامة ، دوار سراحنة ، اولاد بوعزيز الشمالية ، قيادة مولاى عبد الله		28	40	
114	كذلك	مصطفى بن محمد الدزاز ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار اولاد زيد ، قيادة مولاى عبد الله		11	55	
115	كذلك	محمد بن محمد حماس ، اولاد بوعزيز الشمالية ، دوار زيد ، قيادة مولاى عبد الله		30	60	
116	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب سرحان			60	
117	كذلك	عبد الله خربوش بن حمو		1	80	
118	كذلك	عبد النبى بن حمو جليب		8	80	شجرتان
119	كذلك	1 – رقية بنت على بن حمو ؛ 2 – مباركة بنت محمد ؛ 3 – آمينة بنت حمو.		1	42	مواكه
120	كذلك	عبد السلام بن بوشعيب بن سالم سرحان		6	40	
121	كذلك	آمينة بنت حمو جليب			80	
122	كذلك	عبد النبى بن حمو جليب			78	
123	كذلك	1 – على بن حمو بن عبد النبى جليب ؛ 2 – عبد الله بن حمو بن عبد النبى جليب ؛ 3 – عبد النبى بن حمو بن عبد النبى جليب ؛ 4 – أمينة بنت حمو بن عبد النبى جليب ؛		3	80	
124	كذلك	عبد القادر بن اسماعيل فاهيم		6	60	
125	كذلك	عبد النبى بن حمو جليب		5	80	
		أولاد بوعزيز الشمالية ، القاطنون كلهم بدوار الرقاصة ، قيادة مولاى عبد الله				

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.178 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء ثانوية بحي التقدم بالرباط وبنزع ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 3.748.032 من أصل 48.771.072 في العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 20 رمضان 1404 (20 يونيو 1984) الى 23 من ذي القعدة 1404 (21 أغسطس 1984) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء ثانوية بحي التقدم بالرباط.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 3.748.032/48.771.072 في العقار المدعو « بركة بنت سيدي بنداود 2 » موضوع الرسم العقاري رقم 69262/ر (المجزء من الرسم العقاري رقم 37273/ر) البالغة مساحته التقريبية سبعة عشر ألفا وثمانمائة وستة وتسعين مترا مربعا (17.896 م2) الجارية على ملك السادة :

ميلود بن امبارك بدون عنوان معروف ؛

شباط ليون بدون عنوان معروف ؛

سالم بن العربي الساكن بمجموعة 13 ، رقم 16 ، اليوسفية الرباط ؛

الجيلالي بن علال الساكن برقم 14 ، زنقة 12 ، التقدم ، الرباط ؛

محمد بن علال الساكن برقم 14 ، زنقة 12 ، التقدم ، الرباط ،

وقد رسمت حدود هذا العقار بلون احمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.265 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بالخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بأملاك الدولة العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 ابريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية ، وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية تبلغ مساحتها عشرة آلاف وأربعمائة (10.400) متر مربع تستخرج من الاملاك موضوع الرسوم العقارية رقم 4667 ، 7617 ، 11945 و 15715 الكائنة بالخميسات والمسجلة تحت عدد 131 بكناش المحتويات الخاص للاملاك المخزنية بالخميسات ، وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك ، بخط احمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد التقاج.

مرسوم رقم 2.88.128 صادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) يقضي باخراج قطعتين أرضيتين من الاملاك الجماعية العامة لسيدي بليوط وضمهما الى أملاكها الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي بليوط بالتخلي بالتراضي عن القطعتين الارضيتين الآنفتي الذكر لاحد الافراد (ولاية الدار البيضاء – آنفا).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 ديسمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تسيير الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سيدى بليوط خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 من محرم 1408 (23 سبتمبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من الاملاك الجماعية العامة لسيدى بليوط وتضم الى أملاكها الخاصة قطعتان -ارضيتان مساحتهما 5308 م2 تقريبا ويوافق على مقرر مجلس جماعة سيدى بليوط الصادر في 29 من محرم 1408 (23 سبتمبر 1987) القاضي بتخلي هذه الجماعة عن القطعتين المذكورتين بالتراضي لفائدة السيد احمد عبد العزيز الجار الله.

وقد رسمت حدود القطعتين المشار اليهما أعلاه بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره (26.540.000 درهم) أي على أساس 5.000 درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدى بليوط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

قرار للوزير الاول رقم 3.22.86 صادر في 3 صفر 1407 (8 اكتوبر 1986) يرخص بموجبه في تركيب السيارة الخاصة من نوع رونو 11.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون رقم 10.81 المشار اليه أعلاه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.25.83 بتاريخ 19 من شوال 1403 (30 يوليو 1983) المتعلق بتجديد رخصة تركيب العربات الممنوحة لشركة « رونو المغرب » ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة رونو المغرب الكائن مقرها بساحة باندونغ رقم 1 بالدار البيضاء في تركيب السيارة الخاصة من نوع رونو 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1407 (8 اكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1282.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) يتعلق بالترخيص في تركيب السيارة الخاصة من نوع رونو 19.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب السيارات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون المشار اليه اعلاه رقم 10.81 ولاسيما الفصل الاول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة رونو المغرب الكائن مقرها بساحة باندونغ رقم 1 بالدار البيضاء في تركيب السيارة الخاصة من نوع رونو 19 بدلا من رونو 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988).

الامضاء : عبد الله ازماني.

قرار للوزير الاول رقم 3.62.88 صادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) يرخص بموجبه لشركة « SAIDA-STAR-AUTO » في تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع ISUZU.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) في شأن القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير الاول رقم 3.107.87 الصادر في 4 شوال 1407 (فاتح يونيو 1987) المرخص بموجبه لشركة « SAIDA STAR - AUTO » في تركيب العربات النفعية الخفيفة من نوع ISUZU ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ترخص لشركة « SAIDA STAR - AUTO » الكائن مقرها الرئيسي بالدار البيضاء عند الكيلومتر 13 من الطريق السيار الممتد من الدار البيضاء الى الرباط بعين حرودة في تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع ISUZU التي يكون وزنها محملة من 3 أطنان ونصف الى 38 طنا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 942.88 صادر في 26 من ذي القعدة 1408 (11 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 11 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح فبراير 1988 للدكتور ادريس التباع في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ادريس التباع في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1408 (12 يوليو 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 944.88 صادر في 27 من ذي القعدة 1408 (12 يوليو 1988) بتخويله طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 11 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح فبراير 1988 للدكتور ادريس التباع في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ادريس التباع في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1408 (12 يوليو 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 946.88 صادر في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 31 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 29 نوفمبر 1980 للدكتور عياد احذاف في ممارسة الطب بصفة حرة بالجديدة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عياد احذاف في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1031.88 صادر في 14 من ذي الحجة 1408 (29 يوليو 1988) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « متخصصة » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 14 سبتمبر 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 18 ديسمبر 1987 للدكتورة فوزية القباج في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة فوزية القباج في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1408 (29 يوليو 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1084.88 صادر في 8 محرم 1409 (22 أغسطس 1988) بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في جراحة الاطفال.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين اعضاء في اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين والاطباء المبرزين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاساتذة محمد كتيري ومحمد برحيوي ومحمد بن همو أعضاء في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء المتخصصين والاطباء المبرزين في جراحة الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1409 (22 أغسطس 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1078.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) بتعيين أعضاء في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في البيولوجية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين اعضاء في اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين والاطباء المبرزين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاساتذة كلود بنعبد الجليل والنجمي ومبارك الناجي أعضاء في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في البيولوجية خلفا للدكاترة التلمساني وادريس عيوش ورني بنصار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1079.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض النساء والتوليد.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين اعضاء في اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين والاطباء المبرزين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور مصطفى قوبعي عضوا في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض النساء والتوليد خلفا للدكتور عبد الحميد بنيس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1080.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في امراض الاطفال.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين اعضاء في اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين والاطباء المبرزين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعين الدكتورة نعيمة حرش بنجلون عضوا في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الاطفال خلفا للدكتور محمد بناني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1081.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض المسالك البولية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين اعضاء في اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين والاطباء المبرزين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور عبد العظيم ميكو عضوا في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض المسالك البولية خلفا للدكتور محمد الغوتي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1082.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) بتعيين عضوين في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في طب العمل.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين اعضاء في اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين والاطباء المبرزين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاستاذ الدكتور مولاي الطاهر العلوي والدكتور نور الدين فكري بنبراهيم والدكتور عثمان اقلعي اعضاء في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الصحة العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1083.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) بتعيين اعضاء في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في الصحة العمومية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين اعضاء في اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين والاطباء المبرزين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاستاذ الدكتور جواد الجاي والدكتور عبد الكريم بزاد عضوين في اللجنة التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1222.88 صادر في 18 من محرم 1409 (فاتح سبتمبر 1988) بتعيين عضو في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في علاج مرض السرطان.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور ابراهيم الخليك الكداري عضوا في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في علاج مرض السرطان ، خلفا للدكتور جامبيير ليفي اللبار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1409 (فاتح سبتمبر 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 406.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بتغيير وتتميم القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر عن التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على القرار رقم 181.86 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بصوائر عن التمثيل ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يغير الجدول الوارد في الفصل الاول من القرار رقم 181.86 المشار اليه على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1988 :

العاصمة – مدينة الاقامة	نوع البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
المجموعة I :		
.....	.....	.....
الرياض	سفارة	300.000
بون	سفارة	300.000
بروكسيل	سفارة	300.000
.....	.....	.....
المجموعة II :		
.....	.....	.....
الجزائر	سفارة	200.000
بيرن	سفارة	200.000
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 200.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتحديد كيفية منح جراحي الاسنان المتخصصين تعويضا عن التخصص.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبعد موافقة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمتع بالتعويض عن التخصص المحدث بالفصل 15 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) جراحو الاسنان المتخصصون العاملون كامل الوقت بوزارة الصحة العمومية.

المادة الثانية

جراحو الاسنان المتخصصون الذين يحق لهم أن يستفيدوا من أحكام الفصل 15 من المرسوم السالف الذكر فيما يتعلق بمنح التعويض عن التخصص هم الموظفون الحاصلون على شهادة تأهيل لا تقل مدته عن ثلاث سنوات أو شهادة تعادلها بالاضافة الى الدكتوراة في جراحة الاسنان.

المادة الثالثة

يمنح جراحو الاسنان المتخصصون التعويض عن التخصص بعد الادلاء باحدى الشهادتين المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه أو بشهادة تقوم مقامها بناء على مقرر لوزير الصحة العمومية يؤشر عليه المراقب المركزي للالتزام بالنفقات.

ويمنح التعويض وفق المعدل المطبق على صرف المرتب المستحق على مزاولة العمل ويظل تابعا له في جميع الحالات ويصرف :

– اما ابتداء من تاريخ التوظيف ،

– واما ابتداء من اليوم التالي للحصول على الشهادة التي تخول التمتع به فيما يخص الموظفين المزاولين عملهم حاليا ، على ألا ترجع الاستفادة منه الى ما قبل 7 أبريل 1982.

المادة الرابعة

تحدد بقرار لوزير الصحة العمومية تؤشر عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالمالية والوظيفة العمومية قائمة الشهادات التي تخول الحق في التمتع بالتعويض عن التخصص.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 201.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي تخول جراحي الأسنان المتخصصين حق التمتع بالتعويض عن التخصص.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى القرار رقم 200.87 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتحديد كيفية منح جراحي الاسنان المتخصصين تعويضا عن التخصص ، ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد استطلاع آراء عمداء كليات جراحة الاسنان ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي قائمة الشهادات التي تخول جراحي الاسنان المتخصصين حق التمتع بالتعويض عن التخصص المنصوص عليه في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.81.26 بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) :

1 – شهادة الدكتوراة في علوم طب الاسنان ؛

2 – شهادة الدراسات السريرية الخاصة – شعبة تقويم الاسنان (C.E.C.S.M.O) ؛

3 – شهادة الدراسات والابحاث في علوم طب الاسنان (D.E.R.S.O) ؛

4 – شهادة الدكتوراة في البيولوجيا الآدمية ؛

5 – الشهادة الجامعية المهنية لعلوم طب الاسنان الموازية وتقويم الاسنان وجراحة الفم ؛

6 – شهادة دكتوراة الدولة في علوم طب الاسنان ؛

7 – الاجازة الخاصة في امراض الفم ؛

8 – شهادة الدراسات الخاصة لمجموعة ب في احدى المواد التالية :

أ) التهاب لثة الاسنان ؛

ب) طب أسنان الاطفال والوقاية ؛

ج) جهاز الاسنان المنفصل ؛

د) جهاز الاسنان المتصل ؛

هـ) جهاز فك الوجه ؛

و) جراحة الاسنان ؛

ز) تقويم الاسنان والوجه أو (تقويم الاسنان) ؛

ح) علوم طب الاسنان الموازية ؛

ط) علوم طب الاسنان الشرعي.

ويجب أن يكون المعنيون بالامر حاصلين على احدى الشهادات المبينة أعلاه أو شهادة تعادلها بالاضافة الى الدكتوراة في جراحة الاسنان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 842.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتعريف أنواع المهام التي تشملها مراقبة الملاحة الجوية وتعيين مختلف أطر هيئة مراقبي الملاحة الجوية التي تقوم بها.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي أوصاف أنواع المهام التي تشملها مراقبة الملاحة الجوية وتعيين درجات موظفي هيئة مراقبي الملاحة الجوية الذين يقومون بها في مركز مراقبة جهوي وفي المطارات الرئيسية وفي مركز تأهيل تقنيي الطيران المدني والارصاد الجوية :

الرتب	المهمة	تعريف المهام
مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الثانية	**أ) في مركز مراقبة جهوي :**	
	مساعد المراقب	مراقب مكلف باستغلال تصاميم الرحلات الجوية بوضع شرائط التدرج ، والتنسيق بين المناطق مع مراكز المراقبة الجهوية المتاخمة وابراج المراقبة وأجهزة الاقتراب.
	مراقب الاجراءات	مراقب مجرب مكلف بارشاد الطائرات المتنقلة في المجال الجوي غير المراقب وعلى الطرق المستعملة لاجل خدمة الاستشارة وتنسيق عملية مرور الطائرات من المجال الجوي غير المراقب الى المجال الجوي المراقب والقيام بعمليات الاشعار عندما يتعلق الامر بطائرات توجد في حالات صعبة أو خطيرة بالمجال الجوي غير المراقب أو عبر الطرق المستعملة لاجل خدمة الاستشارة وبذل المساعدة للهيئات المكلفة بالبحث والانقاذ بتمكينها من جميع المعلومات الكفيلة بتيسير عمليات البحث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرتب	المهمة	تعريف المهام
مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الاولى	المراقب الاول	مراقب مؤهل مكلف بالسهر على احترام فوارق المسافات القانونية بين الطائرات المحلقة في المجال الجوي المراقب وتمكين الطائرات المحلقة في المجال الجوي المراقب من جميع المعلومات اللازمة والضرورية والاشعار بالطائرات التي توجد في حالات صعبة أو خطيرة بالمجال الجوي المراقب وبذل المساعدة للهيئات المكلفة بالبحث والانقاذ ، وذلك بتسهيل عمليات البحث في المجالات الجوية المراقبة ، ومؤازرة المراقب الرئيس في مهام التأطير الموكولة اليه وتلقين دروس التكوين لمساعدي المراقبين الراغبين في الحصول على شهادة تأهيل مراقبي الاجراءات.
المراقب الرئيس في الملاحة الجوية	المراقب الرئيس	مراقب مسؤول مكلف بالسهر على التأطير في قاعة المراقبة بمركز المراقبة الجهوي وتوزيع المهام وتعيين المراقبين الاولين ومراقبي الاجراءات ومساعدي المراقبين في مختلف القطاعات والسهر على تطبيق الاجراءات والانظمة المحددة في كتيب استغلال قاعة المراقبة بمركز المراقبة الجهوي واطلاع رئيس مركز المراقبة الجهوي على جميع الانشطة التي يزاولها المستخدمون المكلفون بالمراقبة تحت امرته وعلى حالة المنشآت التقنية وتحمل مسؤولية انطلاق الاشغال المتعلقة بحالات الاستعجال ، وتنسيق جميع عمليات البحث مع مصلحة البحث والانقاذ والسهر على حسن تنسيق الاعمال مع مراكز المراقبة الجهوية المتاخمة وتنسيق العمليات المدنية والعسكرية في جميع المجال الجوي الوطني والقيام بتأهيل مراقبي الاجراءات الراغبين في الارتقاء الى درجة المراقبين الاولين.
	ب) في المطارات الرئيسية :	
مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الثانية	مساعد المراقب	– في المطارات الرئيسية من الصنف الاول : مراقب مكلف بتلقي وارسال تصاميم الرحلات الجوية بواسطة شبكة المصلحة القارة لاتصالات الملاحة الجوية السلكية والاسلكية والسهر على أن يكون وقوف الطائرات في الميادين التي تتحرك فيها يراعي الضوابط المقررة ، والقيام ، مع مصلحة السلامة من الحريق ، بتنسيق المساعدة الواجب توفيرها للطائرات عند اقلاعها أو هبوطها ، ومساعدة مراقب المطار أو مراقب الاقتراب في القيام بمهامهما باقامة شرائط التدرج وتنسيق العمل مع هيئات المراقبة الاخرى.
	مراقب المطار	– في المطارات الرئيسية من الصنفين الاول والثاني : مراقب مجرب مكلف بالموافقة على تصاميم الرحلات الجوية والقيام بمراقبة تحركات الطائرات في الميادين التي تتحرك فيها وتقديم المعلومات للطائرات المحلقة بقرب المطارات على مستويات مرئية ، وتسليم رخص الاقلاع والهبوط بتنسيق مع مركز المراقبة الجهوي والاشعار بالطائرات التي توجد في حالة خطيرة أو صعبة عند تحليقها بقرب المطارات.
مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الاولى	مراقب الاقتراب	– في المطارات الرئيسية من الصنف الاول : مراقب مؤهل مكلف بالسهر على احترام فوارق المسافات بين الطائرات المحلقة في مناطق مراقبة المطار ومناطق حدودها والحرص على انتظام تعاقب اقتراب الطائرات خلال مراحلها الاولى والمتوسطة والنهائية وتسليم رخص الاقلاع التي يمنحها مركز المراقبة الجهوي والاشعار بالطائرات التي توجد في حالة خطيرة أو صعبة بمناطق مراقبة المطار ومناطق حدودها ، وبذل المساعدة للرئيس المراقب في اطار القيام بمهام التأطير الموكولة اليه للحصول على شهادة تأهيل مراقبي المطارات.
المراقب الممتاز في الملاحة الجوية	الرئيس المراقب	– في المطارات الرئيسية من الصنف الاول : مراقب مسؤول يتولى القيام بمهام التأطير ببرج المراقبة وقاعة الاقتراب وتوزيع المأموريات وتعيين مراقبي الاقتراب ومراقبي المطارات ومساعدي المراقبين في مواقع عملهم والعمل على تطبيق الاجراءات والضوابط المحددة في كتيب استغلال برج المراقبة وقاعة الاقتراب ، واطلاع قائد المطار على جميع الانشطة التي يزاولها المستخدمون المكلفون بالمراقبة تحت امرته وعلى حالة المنشآت واعطاء الانطلاقة للاعمال المتعلقة بحالات الاستعجال وتلقين دروس لمراقبي المطار لتمكينهم من الحصول على شهادة تأهيل تسمح لهم بالارتقاء الى درجة مراقبي الاقتراب.
	ج) في مركز تأهيل تقنيي الملاحة الجوية المدنية والارصاد الجوية :	
مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الاولى	المدرب	مكلف بتلقين الدروس النظرية والتطبيقية في مراقبة الطرق والاقتراب من المطار والرادار واعداد برامج التدريب.
مراقب الملاحة الجوية الممتاز	المدرب الممتاز	مكلف بتلقين الدروس النظرية وتأهيل المدربين لتمكينهم من الارتقاء الى درجة مدربين ممتازين وتأطير المستخدمين التقنيين والسهر على حسن تدبير اللوازم البيداغوجية.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988)

الامضاء : محمد بوهمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 843.88 صادر فى 19 من ذى القعدة 1408 (4 يوليو 1988) يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبى الملاحة الجوية من الطبقة الاولى.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) فى شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.864 الصادر فى فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) فى شأن النظام الاساسى الخاص بهيئة مراقبى الملاحة الجوية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يجرى امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه فى المادة 6 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.864 بتاريخ 31 مارس 1987 لولوج درجة مراقبى الملاحة الجوية من الطبقة الاولى بموجب قرار يصدره وزير النقل متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة ويسمح بالمشاركة فيه لمراقبى الملاحة الجوية من الطبقة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل امتحان الاهلية المهنية على نوعين من الاختبارات :

	المعامل	المدة
أ) اختبارات كتابية :		
جملة أسئلة فى المواد المسجلة فى البرنامج المضاف الى هذا القرار	5	3 ساعات
ب) اختبارات تطبيقية :		
اختبارات تطبيقية فى مراقبة الملاحة الجوية طبقا للبرنامج المضاف الى هذا القرار ...	5	3 ساعات

المادة الثالثة

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 وتضاف الى الدرجات التى يحصل عليها المترشح درجة لتقدير مستواه المهنى تتراوح من 0 الى 20 وتضرب فى المعامل (1) وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يسجل فى القائمة التى يرتب فيها الناجحون الا المترشحون الذين حصلوا على مجموع يعادل ما لا يقل عن نصف أقصى الدرجات التى يمكن الحصول عليها فى جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقدير المستوى المهنى.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من عضوين ورئيس على الاقل يعينون بمقرر لوزير النقل.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من ذى القعدة 1408 (4 يوليو 1988)

الامضاء : محمد بوعمود.

***

الملحق

برنامج المواد

I. – الاختبارات الكتابية :

1 – تنظيم المجال الجوى المغربى ؛
2 – نظام الملاحة الجوية ؛
3 – الحد الادنى للفوارق ؛
4 – اجراءات الاستعجال ؛
5 – أجهزة قياس الارتفاع ومستويات علو المناطق ؛
6 – تنظيم مناطق مراقبة حركة النقل الجوى فى جهة مجال الاخبار عن الطيران تحت مسؤولية مركز المراقبة الجهوية ؛
7 – البنيات التحتية والتجهيزات المرتبطة بالمناطق المذكورة أعلاه ؛
8 – التعليمات والمنشورات والمذكرات المدرجة فى كتيب استغلال المركز ؛
9 – التنسيق بين المناطق وبين المراكز وخطابات القبول ؛
10 – العمل على انتظام حركة النقل الجوى ؛
11 – المحاسبة المتعلقة بمجالات مراقبة المطار ومناطق حدودها (I.F.R) وبقواعد المستويات المرئية (V.F.R) ؛
12 – التنسيق بين المدنيين والعسكريين ؛
13 – الاستعمال الآلى لانظمة مراقبة الملاحة الجوية ؛
14 – مميزات الملاحة الجوية المحلية ؛
15 – رسم المعالم المهمة والبنيات التحتية المرتبطة بالمطار ؛
16 – الاجراءات المحلية المتعلقة باشعار مختلف المصالح المكلفة بالاغاثة ؛
17 – الانظمة المحلية الخاصة بالمطار والاقتراب منه ؛
18 – اجراءات تنسيق مراقبة الملاحة الجوية فى منطقة المراقبة والمنطقة التى تنتهى فيها المراقبة والمجالات الجوية المنتدبة للاقتراب ؛
19 – اجراءات الاقتراب عند الذهاب والانتظار والانطلاق ؛
20 – اجراءات التفتيش والانقاذ ؛
21 – المصطلحات المختصرة والمعطيات الاخرى المتعلقة بمراسلات الارصاد الجوية ؛
22 – اشارات التعريف والذبذبات والمعطيات الاخرى المتعلقة بمنشآت الملاحة الجوية الكائنة بالمنطقة الواقعة تحت مسؤولية مراقبة الاقتراب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. ـ الاختبارات التطبيقية :

1 ـ الاشراف على منطقة قادرة على استيعاب حركة نقل جوى قصوى ؛
2 ـ توفير السلامة والانتظام لحركة النقل الجوى ؛
3 ـ كشف حالات النزاع بين الطائرات وايجاد الحلول لها ؛
4 ـ التنسيق بين المناطق وبين المراكز وتنفيذ خطابات القبول ؛
5 ـ ترقب حالات النزاع فى المجال الجوى الواقع تحت مسؤولية مراقبة الاقتراب وايجاد الحلول لها ؛
6 ـ توفير السلامة والانتظام لحركة النقل الجوى ؛
7 ـ التنسيق وخطابات القبول ؛
8 ـ اعطاء الانطلاقة للاشغال المتعلقة بحالات الاستعجال ؛
9 ـ تطبيق حالات اجرائية ؛
10 ـ أسلوب التعبير.

قرار لوزير النقل رقم 88.844 صادر فى 19 من ذى القعدة 1408 (4 يوليو 1988) يحدث بموجبه نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبى الملاحة الجوية من الطبقة الثانية.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 67.401 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) فى شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 85.864.2 الصادر فى فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) فى شأن النظام الاساسى الخاص بهيئة مراقبى الملاحة الجوية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يجرى امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه فى المادة 14 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 85.864.2 بتاريخ 31 مارس 1987 لولوج درجة مراقبى الملاحة الجوية من الطبقة الثانية بموجب قرار يصدره وزير النقل متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة ويسمح بالمشاركة فيه للمساعدين التقنيين (فرع الملاحة الجوية) الذين تكون لهم أقدمية ست سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل امتحان الاهلية المهنية على نوعين من الاختبارات :

	المعامل	المدة
أ) اختبارات كتابية :		
جملة أسئلة فى المواد المسجلة فى البرنامج المضاف الى هذا القرار	3	3 ساعات
ب) اختبارات تطبيقية :		
اختبارات تطبيقية فى مراقبة الملاحة الجوية طبقا للبرنامج المضاف الى هذا القرار	5	ساعتان

المادة الثالثة

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتضاف الى الدرجات التى يحصل عليها المترشح درجة لتقدير مستواه المهنى تتراوح من 0 الى 20 وتضرب فى المعامل (1) وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يسجل فى القائمة التى يرتب فيها الناجحون فى الامتحان الا المترشحون الذين حصلوا على مجموع يعادل ما لا يقل عن نصف أقصى الدرجات التى يمكن الحصول عليها فى جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقدير المستوى المهنى.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من عضوين ورئيس على الاقل ، يعينون بمقرر لوزير النقل.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من ذى القعدة 1408 (4 يوليو 1988)

الامضاء : محمد بوعمود.

***

الملحق

برنامج المواد

I. ـ الاختبارات الكتابية :

1 ـ تنظيم المجال الجوى المغربى ؛
2 ـ نظام الملاحة الجوية ؛
3 ـ الحد الادنى للفوارق ؛
4 ـ جهاز قياس الارتفاع ، ومستويات العلو الدنيا لمنطقة ما ؛
5 ـ اجراءات الاستعجال ؛
6 ـ تنظيم منطقة مراقبة تكون كثافة حركة النقل الجوى فيها متوسطة والبنيات التحتية المرتبطة بها ؛
7 ـ تنسيق المراقبة ونقلها ؛
8 ـ مميزات الملاحة الجوية المحلية ؛
9 ـ رسم المعالم المهمة ؛
10 ـ الاجراءات المحلية المتعلقة باشعار مختلف المصالح المكلفة بالاغاثة ؛
11 ـ الانظمة المحلية الخاصة بالمطارات ؛
12 ـ اجراءات التنسيق مع الاجهزة الاخرى للملاحة الجوية ؛
13 ـ اعطاء الانطلاقة للاشغال المتعلقة بحالات الاستعجال ؛
14 ـ البنيات التحتية المرتبطة بالمطار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. – الاختبارات التطبيقية :

1 – الاشراف على منطقة مراقبة تكون كثافة حركة النقل الجوى فيها متوسطة ؛
2 – كشف حالات النزاع بين الطائرات وايجاد الحلول لها ؛
3 – توفير السلامة والانتظام لحركة النقل الجوى ؛
4 – التنسيق بين المناطق وبين المراكز ؛
5 – مجال التنقل على الارض وفى الفضاء ؛
6 – مميزات الملاحة الجوية المحلية ؛
7 – تنسيق المراقبة ونقلها ؛
8 – اسلوب التعبير.

قرار لوزير النقل رقم 845.88 صادر فى 19 من ذى القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مراقبى الملاحة الجوية الممتازين.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) فى شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.864 الصادر فى فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) فى شأن النظام الاساسى الخاص بهيئة مراقبى الملاحة الجوية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يجرى امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه فى المادة 7 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.864 بتاريخ 31 مارس 1987 لولوج درجة مراقبى الملاحة الجوية الممتازين بموجب قرار يصدره وزير النقل متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة ويسمح بالمشاركة فيه لمراقبى الملاحة الجوية من الطبقة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل امتحان الاهلية المهنية على نوعين من الاختبارات :

	المعامل	المدة
أ) اختبارات كتابية :		
جملة أسئلة تتعلق بالبرنامج المضاف الى هذا القرار	5	3 ساعات
ب) اختبارات تطبيقية :		
اختبارات تهدف الى التحقق من أهلية المرشحين وتنصب على برنامج الاختبارات التطبيقية المضاف الى هذا القرار	5	3 ساعات

المادة الثالثة

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتضاف الى الدرجات التى يحصل عليها المترشح درجة لتقدير مستواه المهنى ، تتراوح من 0 الى 20 وتضرب فى المعامل (1) وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الرابعة

ومع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يسجل فى القائمة التى يرتب فيها الناجحون فى الامتحان الا المترشحون الذين حصلوا على مجموع يعادل ما لا يقل عن نصف أقصى الدرجات التى يمكن الحصول عليها فى جميع الاختبارات والدرجات المتعلقة بتقدير المستوى المهنى.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من عضوين ورئيس على الاقل يعينون بمقرر لوزير النقل.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

-وحرر بالرباط فى 19 من ذى القعدة 1408 (4 يوليو 1988)

الامضاء : محمد بوعمود

***

الملحق

برنامج المواد

I. – الاختبارات الكتابية :

1 – اجراءات تنظيم حركة النقل الجوى ؛
2 – تصميم رحلات جوية متكررة (R. P. L) ؛
3 – تقرير عن حادث جوى (AIR – MISS) وعن مخالفات للنظام الجوى ؛
4 – التنسيق وخطابات الترخيص ؛
5 – اجراءات خاصة.
– أعتراض الطائرات المدنية ؛
– تحويل اتجاه طائرة ؛
– حالة حادث طائرة ؛
– حالة استعجال ؛
– انذار بوجود قنبلة.

II. – الاختبارات التطبيقية :

1 – أهلية المترشح لتأهيل وتقييم أداء المستخدمين الذين يقوم بتدريبهم ؛
2 – حاسة التنظيم وروح المبادرة ؛
3 – الاهلية للتأطير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 199.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض موظفي وأعوان وزارة الشبيبة والرياضة.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.833 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) في شأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المتعلق بوضعية سائقي سيارات الموظفين السامين بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.661 بتاريخ 27 من صفر 1403 (13 ديسمبر 1982) المتعلق باقتناء ملابس العمل لبعض الموظفين والاعوان التابعين لكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تخصص سنويا للموظفين والاعوان التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة المنصوص عليهم في الفصل الثاني من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.661 بتاريخ 13 ديسمبر 1982 ، ملابس للعمل تسلم لهم مجانا في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

يحدد في القائمة الملحقة بهذا القرار نوع وعدد الملابس المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد للمصالح المركزية والمندوبيات الاقليمية باقتناء هذه الألبسة سنويا من الاعتمادات المرصدة في النفقات المخصصة لهذا الغرض.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988)

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

***

المستفيدون	النوع	اللون	العدد
السائقون	سروال ، سترة ، حذاء	أزرق	2
الميكانيكيون	سروال ، سترة ، بزة العمل ، بذلة	أزرق	2
تقنيو الوسائل السمعية البصرية	بذلة	ازرق ، أبيض	2
المكلفون بأشغال البناء والترميم واصلاح الادوات والمنشآت وصيانتها	بزة العمل	ازرق	2
	بذلة (النجارون)	رمادية	2
	بذلة (التقنيون)	أبيض	2
	بذلة (الباقي العمال)	ازرق	2
البستانيون	سروال ، سترة	كاكي	2
	بذلة	ازرق	2
الطباخون	معطف المطبخ	أزرق	2
	بذلة	ابيض	2
	قبعة	ابيض	2
المكلفون بالطباعة	بذلة	ازرق ، أبيض	2
المرشدون المهنيون	بذلة ، بزة العمل (مرشدي المعامل المهنية)	ازرق	2
	بذلة (مرشدي دور الشباب)	أبيض	2
	سروال ، سترة صيفية وشتوية (أطر المخيمات)		2
	سروال ، سترة شتوية (أطر التداريب)	ازرق	2
	بذلة (لمرشدي حماية الطفولة في الاستئناس ، الخياطة ، التدبير المنزلي ، الحلاقة ، التسفير ، الاليكترونيك)	ازرق ، رمادي	2
	بزة العمل (الترصيص ، الحدادة ، البستنة ، الفلاحة ، الصباغة)	كاكي ، أزرق	2
	سروال ، سترة ، (النجارة ، التلحيم ، الكهرباء ، الميكانيك)		
	مريول (Salopette) سترة (البناء ، اللبادة ، الاشغال اليدوية)	أزرق	2
المتطوعات لتأطير الحملات	تنورة ، قميص ، سترة ، حذاء ، جوارب	حسب شعار الحملة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 48.87 صادر في 23 من ربيع الاول 1407 (26 نوفمبر 1986) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بتوظيف الاساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بتوظيف الاساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة ولاسيما الفصل 4 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي ابتداء من السنة الجامعية 1986 – 1987 الفصل 4 من القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية المشار اليه أعلاه رقم 1342.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) :

« الفصل 4 : تشتمل شعبة العلوم الاساسية على الفروع التالية :

.....

.....

– الاعلاميات الطبية والاحصاءات الصحية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الاول 1407 (26 نوفمبر 1986)

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : محمد الهلالي. الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1270.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 1381.77 بتاريخ 5 رجب 1397 (23 يونيو 1977) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 688.75 الصادر في 12 من ربيع الاخر 1395 (24 أبريل 1975) بتنظيم طور التكوين الخاص لمدة سنة واحدة قصد ولوج سلك أساتذة المطور الثاني من التعليم الثانوي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1407 (15 يناير 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة امتحان التخرج من السلك الخاص لولوج اطار أساتذة السلك الثاني ، شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي المسلمة من المدرسة العليا للاساتذة والمفتشين بنواكشوط بموريطانيا مشفوعة بامتحان التخرج من المراكز التربوية الجهوية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1227.88 صادر في 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 يوليو 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة التخرج من المدارس العليا للاساتذة

Diplôme du deuxième examen d'Etat pour le professorat du lycée délivré par la commission d'Etat à Dusseldorf — R.F.A.

* Zeugnis über die Zweite staatsprüfung für daslehramt am Gymnasium *

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1409 (17 أغسطس 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1235.88 صادر في 14 من ذي الحجة 1408 (29 يوليو 1988) بتغيير القرار رقم 1369.83 المؤرخ في 26 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983) والقرار رقم 309.84 المؤرخ في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) والقرار رقم 732.85 المؤرخ في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) والقرار رقم 1281.66 المؤرخ في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 1369.83 في 26 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983) ورقم 309.84 المؤرخ في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) ورقم 732.85 المؤرخ في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) ورقم 1281.86 المؤرخ في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعتبر الفصل الاول من القرار رقم 309.84 المؤرخ في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) كما يلي :

خلفا للسيدين : محمد ممدوح وعبد الحميد علمي شهبون ، يعين السيدين : سعد زنيبر وبوشعيب صمكاوي عضوين نائبين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1408 (29 يوليو 1988).

الامضاء : محمد برادة.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1287.87 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن تحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتبر لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم رقم 2.78.478 قصد ولوج إطار المكلفين بالابحاث ، شهادة « Magister in Artibus » المسلمة من جامعة « والز » الانجليزية مشفوعة بـ : « Post graduate Diploma in théatre Studies » « University College Cardiff »

المسلمة من طرف المؤسسة الانجليزية

وبالاجازة المسلمة من الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1286.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 اكتوبر 1988) بتحديد معادلة بين الشهادات.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج إطار المكلفين بالابحاث ، دكتوراة الجامعة بروفانس (Provence) (اختيار آداب وعلوم انسانية) مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في « تاريخ وحضارة العصور القديمة » : « Histoire et civilisation de l'antiquité » وبالاجازة في الآداب (تخصص : تاريخ) المسلمة من الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1988.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1409 (26 اكتوبر 1988).

الامضاء : محمد بنعيسى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1285.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 اكتوبر 1988) بتتميم القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 4 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيأة الاعلاميائيين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للادارات العمومية المشتركة ما بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 11 منه (الفقرة الثانية) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

— Ingéniorat en informatique industrielle et productique, délivré par l'Université de Bordeaux - France.

— Diplôme d'ingénieur informatique, délivré par l'École supérieure d'informatique de Montreuil - France.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار اليها اعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية أو بما يعادلها).

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1409 (26 أكتوبر 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1267.88 صادر في فاتح ربيع الاول 1409 (13 اكتوبر 1988) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه اعلاه :

— « Cornel university » U.S.A. « Master of engineering (Electricol) » assorti du « Bachelor of science » (Electricol engineering) délivré par « the Georges Washington University ».

— « University of Rhode Island » U.SA. : « Master of science in Fisheries, Aquaculture and Pathology » assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application.

— « Westernkentucky university » U.S.A. : « master of science » assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application.

— « University of South Carolina » U.S.A. : « master of science » assorti d'un diplôme d'ingénieur analyste » délivré par l'Institut national de statistique et d'économie appliquée ou d'un diplôme d'ingénieur d'application.

— « Oklahoma State University » U.S.A. : « Master of science » « agronomy » assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application.

— « University of London » Royaume Uni : « Master of science » « électronic » assorti du « Bachelor of science » ou d'un diplôme d'ingénieur d'application.

— « Kyung pook national university » : République de Corée : « Master of agriculture », assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application.

— « Institut polytechnique de Lvov » U.R.S.S. : « Master of science » en ingénierie.

— « Institut des ingénieurs municipaux de Kharkov » U.R.S.S. : « Master of science in engineering ».

— « Institut supérieur de mécanique appliquée et D'électrotechnique V.I. Lenine » Bulgarie : diplôme d'ingénieur en électronique et en automatisme.

— « Institut politechnique Cluj-Napoca » Roumanie : diplôme d'ingénieur.

— « Institut des sciences de l'ingénieur (Université de Nancy I) France : diplôme d'ingénieur.

— « Université Paris-Nord » France : diplôme d'ingénieur du centre scientifique et polytechnique.

— « École nationale des ponts et chaussées » : France : diplôme d'ingénieur.

— « École polytechnique » France : diplôme d'ingénieur.

— « École supérieure des industries textiles d'épinal » France : diplôme d'ingénieur.

— « Université catholique de Louvain » Royaume de Belgique : grade d'ingénieur civil électricien.

— « Université de l'Etat à Liège » Royaume de Belgique : grade scientifique d'ingénieur civil électricien.

— « Faculté polytechnique de Mons » Royaume de Belgique : diplôme d'ingénieur civil électricien.

— « Institut national ogronomique de Tunisie : diplôme d'ingénieur spécialisé, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application.

— « École nationale polytechnique » Algérie : diplôme d'ingénieur d'Etat.

المادة الثانية

يجب ان تكون الشهادات المشار اليها اعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية او التقنية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1409 (13 اكتوبر 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1311.88 صادر في 14 من ربيع الاول 1409 (26 اكتوبر 1988) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

« – درجة الماجستير في مكافحة الجريمة المسلمة من طرف المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض بالمملكة العربية السعودية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1409 (26 اكتوبر 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم 1234.88 صادر في 15 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988) بتعيين ممثلي الموظفين والادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين المسيرين من لدن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية ، الى غاية انتهاء المدة النيابية الجارية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ،

بناء على القرار رقم 974.83 الصادر في 20 من شعبان 1403 (2 يونيو 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار بشأن انتخاب الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية :

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات المجتمعة بتاريخ 18 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

ممثلو الادارة

المادة الاولى

يعين السادة الآتية اسماؤهم للاجتماع الى نهاية المدة النيابية الجارية بصفة ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية :

اللجنة الاولى

المتصرفون المساعدون

الممثل الرسمي : السيد عبد الله حافظي ؛

الممثل النائب : السيد محمد خيار.

اللجنة الثانية

الكتاب والكتاب الممتازون والمحررون

والمساعدون التقنيون والتقنيون من الدرجة الثانية

الممثل الرسمي : السيد عبد الله حافظي ؛

الممثل النائب : السيد محمد خيار.

اللجنة الثالثة

أعوان التنفيذ

الممثل الرسمي : السيد عبد الله حافظي ؛

الممثل النائب : السيد محمد خيار.

اللجنة الرابعة

الاعوان العموميون

الممثل الرسمي : السيد عبد الله حافظي ؛

الممثل النائب : السيد محمد خيار.

اللجنة الخامسة

أعوان الخدمة

الممثل الرسمي : السيد عبد الله حافظي ؛

الممثل النائب : السيد محمد خيار.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم عن طريق الانتخاب بصفة ممثلين للموظفين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين المسيرين من لدن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية الى غاية انتهاء المدة النيابية الجارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الاولى

المتصرفون المساعدون

الممثل الرسمي : السيدة ثريا أمغار ؛

الممثل النائب : السيد محمد الديماوي.

اللجنة الثانية

المحررون والتقنيون من الدرجة الثانية

والمساعدون التقنيون والكتاب والكتاب الممتازون

الممثل الرسمي : السيد بوبكر حازب ؛

الممثل النائب : السيد عبد السلام بالكشة.

اللجنة الثالثة

أعوان التنفيذ

الممثل الرسمي : السيد احمد بلعبد ؛

المثل النائب : السيدة السعدية عبد الناجي.

اللجنة الرابعة

الاعوان العموميون

الممثل الرسمي : السيد عبد الصديق القبوسي ؛

الممثل النائب : السيد حميد الدعنوني.

اللجنة الخامسة

أعوان الخدمة

الممثل الرسمي : السيد عبد اللطيف منصوري ؛

الممثل النائب : السيد سعيد بنراقب.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغي ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 1178.83 بتاريخ 6 اكتوبر 1983 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1180.85 بتاريخ 21 اكتوبر 1985.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1408 (فاتح يونيو 1988).

الامضاء : خليهن ولد الرشيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة الصحة العمومية

بموجب المرسوم رقم 2.88.408 بتاريخ 2 صفر 1409 (15 سبتمبر 1988) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة اسماعيلي خدوج من مبلغ قدره 5.664,63 درهم.

وزارة التربية الوطنية

بموجب المرسوم رقم 2.88.424 بتاريخ 2 صفر 1409 (15 سبتمبر 1988) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة خديجة بنصغير من مبلغ قدره 47.411,41 درهم.

وزارة النقل

بموجب المرسوم رقم 2.88.425 بتاريخ 2 صفر 1409 (15 سبتمبر 1988) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة فاطمة البختاوي من مبلغ قدره 6.522,75 درهم.

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.88.402 بتاريخ 2 صفر 1409 (15 سبتمبر 1988) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد جعفر ملوك من مبلغ قدره 12.461,93 درهم.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

بموجب المرسوم رقم 2.88.490 بتاريخ 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد عزوز أحمد من مبلغ قدره 19.869,14 درهم

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1)
برئاسة جامعة القرويين بفاس
(دورة 30 ماي 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : مستضرف مولاى اسماعيل.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف المحررين بكلية العلوم بتطوان
(دورة 30 ماي 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : الوهابي محمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية علوم التربية بالرباط
(دورة 20 ابريل 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : مجمر سمى محمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارة بكلية علوم التربية بالرباط
(دورة 20 ابريل 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : شريف سعاد والحراس بشرة.
لائحة (ب) : التوزانى خديجة.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط
(دورة 9 يونيو 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : الادريسى السعيد ، تزروتى محمد والجرمى صباح.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباريات لتوظيف أعوان المصلحة
(دورة 29 ماي 1988)

مركز ورزازات

لائحة (أ) : الجلاوى أحمد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز عمالة المحمدية – زناتة

لائحة (أ) : الحيدوى حميد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز وجدة

لائحة (أ) : الزرودى البكاى.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز عمالة عين السبع – الحى المحمدى

لائحة (أ) : بنلعيدى عبد الهادى.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباريات لتوظيف أعوان التنفيذ
(شعبة الضرب على الآلة الكاتبة)
(دورة 29 ماي 1988)

مركز تازة

لائحة (أ) : البشرى خديجة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز خريبكة

لائحة (أ) : بن ألفقيه بديعة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز الحسيمة

لائحة (أ) : العروصى لبنة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز عمالة الحى المحمدى – عين السبع

لائحة (أ) : الرحالى سعاد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز بنى ملال

لائحة (أ) : شحتى مليكة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز ورزازات

لائحة (أ) : رحمو نعيمة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مركز وجدة

لائحة (أ) : بيضو سلطانة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

نتائج المباراة الخاصة لتوظيف عون إشراف
(دورة 20 يونيو 1988)

يعلن عن نجاح المرشح الآتي إسمه :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : مراد الزبدى.

نتائج المباراة الخاصة لتوظيف عون مختص
(دورة 20 يونيو 1988)

يعلن عن نجاح المرشح الآتي اسمه :
لائحة (أ) : الخال عبد المجيد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.